السنة السادسة والثمانون ـ عدد 4532 — 5 رجب 1418 (6 نوفمبر 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة اشهر	في المغرب — سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين أعضاء الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.97.206 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة 4193

المحاكم التجارية.

مرسوم رقم 2.97.771 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها 4194

صفحة

التنظيم القضائي.

مرسوم رقم 2.95.885 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتتميم المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي 4207

مزاولة الطب.

مرسوم رقم 2.97.421 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب 4207

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المرافقون السياحيون والمرشدون السياحيون ومرشدو الجبال. ـ النظام الأساسي.

مرسوم رقم 2.97.546 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد إجراءات تطبيق القانون رقم 30.96 المتعلق بالنظام الأساسي للمرافقين السياحيين والمرشدين السياحيين ومرشدي الجبال 4211

وكالات الأسفار. ـ النظام الأساسي.

مرسوم رقم 2.97.547 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد إجراءات تطبيق القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار 4212

شروط اعتماد الشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبات.

مرسوم رقم 2.96.333 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتحديد شروط اعتماد الشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبات 4214

الماء.

مرسوم رقم 2.97.178 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتحديد إجراءات التصريح من أجل تحسين جرد الموارد المائية 4215

مرسوم رقم 2.97.223 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) يتعلق بإجراءات وضع ومراجعة المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة لموارد المياه والمخطط الوطني للماء 4215

مرسوم رقم 2.97.224 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتحديد شروط تجميع المياه الاصطناعي 4216

الوكالات الحضرية.

مرسوم رقم 2.97.361 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997) يتعلق بالوكالات الحضرية للعيون ومكناس وتطوان ووجدة وآسفي ـ الجديدة والقنيطرة ـ سيدي قاسم وسطات وتازة 4219

المؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

مرسوم رقم 2.97.405 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.554 بتاريخ 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية 4219

مرسوم رقم 2.97.406 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها 4220

مرسوم رقم 2.97.472 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية 4221

صفحة

مرسوم رقم 2.97.474 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها 4221

مرسوم رقم 2.97.646 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية 4223

المدارس الوطنية للتجارة والتسيير. ـ نظام الدراسة والامتحانات.

مرسوم رقم 2.97.471 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتغيير المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير 4223

الحبوب والقطاني. ـ الكفالة عن حسن تنفيذ عمليات الاستيراد.

مرسوم رقم 2.97.512 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) يتعلق بالكفالة عن حسن تنفيذ عمليات استيراد الحبوب والقطاني 4224

« الصندوق الخصوصي للتنمية الجهوية ». ـ تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.97.862 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) يتعلق بتفويض سلطة الأمر بصرف النفقات المسجلة في الحساب الخصوصي للخزينة الحامل عنوان « الصندوق الخصوصي للتنمية الجهوية » 4224

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان. ـ تفويض بعض الاختصاصات.

قرار للوزير الأول رقم 3.159.97 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان 4224

مراقبة المرور.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2035.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بحظر مرور الحافلات والشاحنات التي يعادل أو يفوق وزنها الاجمالي مع حمولتها 8 أطنان على الطريق الجهوية رقم 322 بين قنطرة أتيلال ووادي الشراط 4225

مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لأنواع النقل السياحي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2535.96 صادر في 23 من جمادى الأولى 1418 (26 سبتمبر 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل والأشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لأنواع النقل السياحي. 4225

صندوق النهوض بتشغيل الشباب. ـ تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.149.97 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بتعيين السيد إدريس جطو ، وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » 4226

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير الأول رقم 3.150.97 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بتعيين السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه ، وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » 4226

قرار للوزير الأول رقم 3.151.97 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بتعيين السيد إدريس خليل ، وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » 4227

قرار للوزير الأول رقم 3.152.97 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بتعيين السيد مراد الشريف ، وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » 4227

نصوص خاصة

مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية. ـ إذن في المساهمة في رأس مال شركة « Société Roche Invest ».

مرسوم رقم 2.97.792 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بالاذن لمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية في المساهمة بنسبة 25 % في رأس مال شركة تؤسس مع شريك يسمى « Société Roche Invest » 4228

صفحة

دفتر التكاليف بين المجموعة الحضرية لطنجة والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة (RAID).

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2037.97 صادر في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس المجموعة الحضرية لطنجة والمجالس الجماعية التابعة لهذه المجموعة والمعهود بموجبها بمصلحة التطهير إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة (RAID) وكذا على دفتر التكاليف الملحق بها 4228

تفويض الامضاء.

قرار للوزير الأول رقم 3.153.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997) بتفويض الموافقة على الصفقات 4229

تعيين آمرة مساعدة بالصرف.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 2036.97 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها 4229

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2243.97 صادر في 20 من جمادى الأولى 1418 (23 سبتمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4230

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.97.206 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 24 منه ،

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ، ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.97.183 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) ؛

وباقتراح من الوزير الأول ؛

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بيجاعد ، كاتبا للدولة لدى الوزير الأول مكلفا بالسكان ابتداء من 26 جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.771 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المحاكم التجارية بست (6) محاكم ومحاكم الاستئناف التجارية بثلاث (3) محاكم تعين مقارها ودوائر اختصاصها في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

تنظم الجمعية العامة للمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية كيفية العمل داخل هذه المحاكم.

المادة الثالثة

تتكون الجمعية العامة للمحاكم التجارية ولمحاكم الاستئناف التجارية من جميع القضاة والمستشارين العاملين بهما ، سواء كانوا ينتمون إلى قضاء الحكم أو إلى النيابة العامة.

ويحضر رئيس كتابة الضبط الجمعية العامة.

المادة الرابعة

تعقد الجمعية العامة للمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية اجتماعا في الخمسة عشر يوما الأولى من شهر ديسمبر ، وتحدد عدد الغرف وتكوينها وأيام وساعات الجلسات وتوزيع القضايا بين مختلف الغرف.

يجوز للجمعية العامة عند الحاجة عقد اجتماعات أخرى ، إذا اعتبر الرئيس الأول أو رئيس المحكمة ذلك مفيدا.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير العدل تطبيق هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : عمر عزيمان

* * *

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
الدار البيضاء	الرباط	أكدال الرياض (البلدية)
		الرباط حسان (البلدية)
		اليوسفية (البلدية)
		يعقوب المنصور (البلدية)
		التواركة (البلدية)
		تمارة (البلدية)
		الهرهورة (البلدية)
		مرس الخير
		عين عتيق
		الصخيرات (البلدية)
		صباح
		عين العودة (البلدية)
		المنزه
		أم عزة
		سيدي يحيى زعير
		سلا - بطانة (البلدية)
		سلا - باب المريسة (البلدية)
		سلا - تابريكت (البلدية)
		سلا - العيايدة (البلدية)
		حصين (البلدية)
		السهول
		سيدي أبي القناديل
		الخميسات (البلدية)
		أيت سيبرن
		أيت ميمون
		أيت أوريبل
		مجمع الطلبة
		الكنزرة
		أيت بدين
		الصفاصيف
		سيدي علال المصدر
		سيدي الفندور
		حودران
		المعازيز
		أيت ايكو
		بوقشمير
		أيت ايشو
		اولماس
		تيداس
		تيفلت (البلدية)
		مقام الطلبة
		سيدي عبد الرزاق
		أيت مالك
		سيدي علال البحراوي
		عين جوهرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
الدار البيضاء (تابع)	الربـــاط (تابع)	سيدي بوخلخال
		أيت بلقاسم
		خميس سيدي يحيى
		أيت بويحيى الحجامة
		الرماني (البلدية)
		البراشوة
		مولاي ادريس اغبال
		جمعة مول البلاد
		الغوالم
		مرشـــوش
		عين السبيت
		الزحيلكـــة
		القنيطرة - معمورة (البلدية)
		القنيطرة - الساكنية (البلدية)
		المناصـرة
		بنـمنصور
		سيدي الطيبي
		الحـــدادة
		مهدية (البلدية)
		سيدي يحيى الغرب (البلدية)
		عامر السفلية
		أولاد سلامـة
		المكـــون
		سيدي قاسم (البلدية)
		بنـــي وال
		عين الدفالي
		احد كورت (البلدية)
		مولاي عبد القادر
		سيدي عزوز
		سيدي أحمد بنعيسى
		سيدي اعمر الحاضي
		جرف الملحة (البلدية)
		لمرابيح
		سيدي امحمد الشلح
		أولاد نوال
		توغيلـت
		الغنيشات
		مشرع بلقصري (البلدية)
		انويرات
		دار الكداري (البلدية)
		سيدي الكامل
		ارميلات
		الحوافات
		صفصاف
		دار العسلوجي
		باب تيوكا
		زيرارة
		زكوطة
		سلفات
		ثكنـة
		بير الطالب
		اشبانـات
		سيدي سليمان (البلدية)
		أولاد بن حمادي
		بومعيـز
		الصفافمة
		القصيبية
		ازغـار
		دار بنعامري
		المساعـدة
		أولاد احسين
		سوق الأربعاء (البلدية)
		عرباوة
		وادي المخازن

محاكم الاستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
الدار البيضاء (تابع)	الربـــاط (تابع)	قرية بن عودة
		بني مالك
		سيدي علال التازي
		سوق ثلاثاء الغرب
		بحارة أولاد عياد
		سيدي محمد لحمر
		مولاي بوسلهام
		للا ميمونة
		الشوافع
		سيدي بوبكر الحاج
		وزان (البلدية)
		امزفرون
		مصمودة
		بني كلة
		سيدي رضوان
		ونانة
		لمجاهرة
		تروال
		ازغيرة
		سيدي أحمد الشريف
		سيدي بوصبر
	الدار البيضاء	سيدي بليوط (البلدية)
		أنفا (البلدية)
		مولاي يوسف (البلدية)
		المعاريف (البلدية)
		الادريسية (البلدية)
		الفداء (البلدية)
		بوشنتوف (البلدية)
		مرس السلطان (البلدية)
		مشور الدار البيضاء (البلدية)
		الحي المحمدي (البلدية)
		الصخور السوداء (البلدية)
		سيدي البرنوصي (البلدية)
		عين السبع (البلدية)
		سيدي مومن (البلدية)
		عين الشق (البلدية)
		الحي الحسني (البلدية)
		سيدي معروف (البلدية)
		ليساسفة (البلدية)
		النواصر (البلدية)
		بوسكورة
		دار بوعزة
		سيدي عثمان (البلدية)
		مولاي رشيد (البلدية)
		سباتة (البلدية)
		ابن مسيك (البلدية)
		مديونة (البلدية)
		المجاطية أولاد الطالب
		تيط مليل (البلدية)
		لمهراويين
		سيدي حجاج واد حصار
		اهل لفلام (البلدية)
		السالمية (البلدية)
		المحمدية (البلدية)
		عين حرودة (البلدية)
		الشلالات
		بنسليمان (البلدية)
		فضـــالات
		أولاد يحيى لوطا
		موالين النواد
		احلاف
		مليلة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
الدار البيضاء (تابع)	الدار البيضاء (تابع)	أولاد علي الطوالع
		الردادنة أولاد مالك
		الزيابدة
		موالين الغابة
		عين تيزغة
		بوزنيقة (البلدية)
		شراط
		المنصورية
		بني يخلف
		سيدي موسى بن علي
		سيدي موسى المجدوب
		سيدي بطاش
		بئر النصر
		الجديدة (البلدية)
		مولاي عبد الله
		أولاد احسين
		سيدي عابد
		أولاد عيسى
		سيدي امحمد اخديم
		أولاد غانم
		ازمور (البلدية)
		لبير الجديد (البلدية)
		لمهارزة الساحل
		لغديرة
		سيدي علي بن حمدوش
		شتوكة
		هوزية
		أولاد رحمون
		أولاد سيدي علي بن يوسف
		سي احساين بن عبد الرحمان
		أولاد فرج
		زاوية لقواسم
		شعيبات
		أولاد حمدان
		متوح
		بولعوان
		سيدي اسماعيل
		سبيت سايس
		زاوية سايس
		مكرس
		سيدي بنور (البلدية)
		لمشرك
		أولاد سي بوحيى
		لعامرية
		بني هلال
		بني تسيريس
		لعوينات
		أولاد بوساكن
		خميس القصيبة
		مطران
		كرديد
		لعكاكشة
		كدية بني دقوغ
		تامدة
		أولاد عمران
		لعطاطرة
		بوحمام
		جابرية
		امطمل
		الوليدية
		القربية
		زمامرة (البلدية)
		أولاد سبيطة
		الغنادرة

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
الدار البيضاء (تابع)	الدار البيضاء (تابع)	سانية بركيك
		سطات (البلدية)
		البروج (البلدية)
		أولاد فارس الحلة
		أولاد بوعلي النواجة
		ممكسورة
		أولاد عامر
		لقراقرة
		بني خلوك
		سيدي بومهدي
		سيدي أحمد الخدير
		دار الشافعي
		عين بلال
		أولاد افريحة
		عين نزاغ
		تامدروست
		سيدي العابدي
		بني ياكرين
		كيسر
		ريما
		أولاد الصغير
		أولاد عفيف
		مشرع بن عبو
		سيدي محمد بن رحال
		الثوالث
		امزورة
		اخميسات الشاوية
		كدانة
		أولاد سعيد
		لحوازة
		برشيد (البلدية)
		الكارة (البلدية)
		لحاسنة
		سيدي المكي
		أولاد صباح
		أولاد زيدان
		أولاد عبو (البلدية)
		زاوية سيدي بنحمدون
		لفنيميين
		بن معاشو
		سيدي عبد الخالق
		الخبايطة
		الساحل أولاد حريز
		الصوالم
		سيدي رحال الشاطئ
		أولاد صالح
		الدروة
		قصبة بن مشيش
		جاقمة
		لمباركيين
		رياح
		الفقرا أولاد عمرو
		بن احمد (البلدية)
		لولاد (البلدية)
		انخيلة
		لغزازرة
		مكارطو
		سيدي الذهبي
		أولاد امحمد
		عين الضربان
		لعلاف - مزاب
		بوكركوح
		سيدي عبد الكريم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
الدار البيضاء (تابع)	الدار البيضاء (تابع)	أولاد مراح (البلدية)
		مريزيك
		منيع
		سيدي حجاج
		المكامنة
		أولاد فارس
		أولاد شبانة
		وَاد النعناع
		رأس العين الشاوية
		خريبكة (البلدية)
		بني يخلف
		بوجنيبة (البلدية)
		بولنوار
		بئر مزوي
		لكفاف
		حطان (البلدية)
		الفقراء
		المقاسيس
		أولاد عبدون
		أولاد عزوز
		وادي زم (البلدية)
		آيت عمار
		أولاد فتاتة
		لكناديز
		أولاد بوغادي
		بني سمير
		قصبة الطوش
		المعادنة
		أولاد فنان
		البراكسة
		أولاد عيسى
		أبي الجعد (البلدية)
		الرواشد
		الشكران
		تشرافت
		عين قيشر
		بني بتاو
		بوخريص
		بني زرنتل
		أولاد كواوش
		آسفي - بوذهب (البلدية)
		آسفي - الزاوية (البلدية)
		آسفي - بياضة (البلدية)
		لمراسلة
		سيدي التيجي
		بوكدرة
		لحضر
		لبغاتي
		لمصابح
		الكرماني
		جمعة سحيم (البلدية)
		سيدي عيسى
		مول البركي
		دار سي عيسى
		البدوزة
		ايير
		حرارة
		خط ازكان
		سبت جزولة (البلدية)
		أولاد سلمان
		اصعادلا
		لعمامرة
		نكا
		لمعاشات
		اتوابت

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
الدار البيضاء (تابع)	الدار البيضاء (تابع)	الفيات
		اليوسفية (البلدية)
		الشماعية (البلدية)
		اطياميم
		جذور
		اجنان بويه
		لحوالقة
		رأس العين
		سيدي شيكر
		ايفود
		اسبيعات
		الكنتور
فاس	فاس	اكدال (البلدية)
		المشور - فاس الجديد (البلدية)
		سايس (البلدية)
		أولاد الطيب
		فاس المدينة (البلدية)
		سيدي حرازم
		عين قنصرة
		عين البيضاء
		زواغة (البلدية)
		مولاي يعقوب (البلدية)
		سبع رواضي
		ميكنس
		سيت الاوداية
		عين الشقف
		لعجاجرة
		سيدي داود
		أولاد ميمون
		الوادين
		عين بوعلي
		الصميعة (البلدية)
		بَني بوعياش (البلدية)
		امزورن (البلدية)
		بني بوفراح
		اسنادة
		بني جميل مكصولين
		بني أكميل
		شقران
		أربعاء تاوريرت
		تيفروين
		النكور
		بني عبد الله
		زاوية سيدي عبد القادر
		بني حذيفة
		أيت يوسف وعلي
		امرابطن
		لوطا
		أزمورن
		ارواضي
		ايت قمرة
		تارجيست (البلدية)
		سيدي بوزينب
		بني عمارت
		عبد الغاية السواحل
		مولاي أحمد الشريف
		اساكن
		تامساوت
		كتامة
		بني بوشيبت
		بني أحمد اموكزان
		تافغزوت
		سيدي بونعيم
		زرقت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
فاس (تابع)		بني بونصار
		بني أبشير
		تاونات (البلدية)
		قرية با محمد (البلدية)
		بوشابل
		اجبابرة
		سيدي العابد
		الولجة
		مولاي عبد الكريم
		بني سنوس
		مولاي بوشتى
		لمكانسة
		الفوازي
		كلاز
		اورتزاغ
		سيدي الحاج امحمد
		الرتبة
		غفساي (البلدية)
		البيبان
		ودكة
		سيدي يحيى بني زروال
		سيدي المخفي
		تمزكانتة
		كيسان
		شبودة
		تافرانت
		عين مديونة
		بني وليد
		بوعادل
		بوهودة
		الزريزر
		الخلالفة
		ارغيوة
		مزراوة
		طهر السوق (البلدية)
		تمضيست
		بني ونجل تافراوت
		فناسة باب الحيط
		البسابسا
		واد الجمعة
		رأس الواد
		تيسة (البلدية)
		سيدي امحمد بن لحسن
		عين معطوف
		عين عائشة
		أولاد داود
		بوعروس
		عين لكدح
		أولاد عياد
		مساسة
		اوطا بوعبان
		صفرو (البلدية)
		كندر سيدي اخيار
		العنوصر
		تازوطة
		عزابة
		اهل سيدي لحسن
		سيدي يوسف بن أحمد
		اغبالو اقورار
		المنزل (البلدية)
		عين تمكناي
		امطر نافة
		أولاد مكودو
		تافجيفت
		لعدوج

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
فاس (تابع)	فاس (تابع)	دار الحمراء
		اغزران
		رأس تابودة
		بئر طم طم
		رباط الخير (البلدية)
		البهاليل (البلدية)
		ايموزار كندر (البلدية)
		عين الشكاك
		ايت السبع لجرف
		بولمان (البلدية)
		كيكو
		سرغينة
		انجيل
		ايموزار مرموشة (البلدية)
		ايت المان
		ايت بازة
		الميس مرموشة
		تالزمت
		الرس
		سكورة - مداز
		ميسور (البلدية)
		القصابي - ملوية
		ويزغت
		سيدي بوطيب
		اوطاط الحاج (البلدية)
		أولاد علي يوسف
		العرجان
		تيساف
		الرميلة
		افريطيسة
		تازة العليا (البلدية)
		تازة الجديدة (البلدية)
		اكنول (البلدية)
		بورد
		اجدير
		اكزناية الجنوبية
		اجبارنة
		سيدي علي بورقبة
		تيزي وسلي
		أولاد بوريمة
		مزكيتام
		تاهلة (البلدية)
		أيت سغروشن
		مغراوة
		تازارين
		بوبيلان
		مطماطة
		الصميعة
		الزرارة
		بني افتح
		اترابية
		الطايفة
		كاف الغار
		امسيلة
		برارحة
		الكوزات
		تيناست
		باب بودر
		باب مرزوقة
		كلدمان
		مكناسة الغربية
		مكناسة الشرقية
		بني لنث
		أولاد الشريف
		واد املیل (البلدية)

pomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
فاس (تابع)	فاس (تابع)	أولاد ازباير
		بوحلو
		بوشطاعة
		غياتة الغربية
		الربع الفوقي
		بني فراسن
		جرسيف (البلدية)
		رأس القصر
		الصباب
		بركين
		هوارة أولاد رحو
		تادرت
		لمريجة
		صاكة
		حمرية (البلدية)
		مولاي ادريس زرهون (البلدية)
		وليلي
		كرمة بن سالم
		المفاصيين
		سيدي عبد الله الغياط
		شرقاوة
		نزالة بني عمار
		ويسلان (البلدية)
		الدخيسة
		واد الجديدة
		المهاية
		بوفكران (البلدية)
		مجاط
		سبدى سلمان مول الكيفان
		المشور -استينية (البلدية)
		مكناسة الزيتون (البلدية)
		الإسماعيلية (البلدية)
		تولال (البلدية)
		عين عرمة
		دار أم السلطان
		أيت ولال
		عين كرمة
		واد الرمان
		عين الجمعة
		ايفران (البلدية)
		تيزكيت
		ضاية عوا
		ازرو (البلدية)
		بن صميم
		تيكريكرة
		تيمحضيت
		عين اللوح
		واد يفرن
		سيدي المخفي
		الحاجب (البلدية)
		أيت نعمان
		اقدار
		أيت بورزوين
		سبع عيون (البلدية)
		أيت هرز الله
		أيت بوبيدمان
		عين تاوجطات (البلدية)
		بطيط
		القصير
		أكوراي (البلدية)
		تامشاشاط
		أيت يحزم
		أيت ويخلفن
		جحجوح

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
فاس (تابع)	فاس (تابع)	رأس ايجبري
		خنيفرة (البلدية)
		وارمانة
		أيت اسحاق
		القباب
		تيفساليت
		سيدي يحيى اوساعد
		ايت سعدلي
		كروشن
		سيدي حسين
		أكلموس
		سيدي عمرو
		سيدي لامين
		البرج
		اكلعام ازكزا
		لهري
		موحى وحمو الزياني
		أحد بوحمدوسن
		مولاي بوعزة
		سبت أيت رحو
		مريرت (البلدية)
		أم الربيع
		الحمام
		ميدلت (البلدية)
		أيت ازدك
		أيت عياش
		ميبلادن
		امرصيد
		تنوردي
		تيزي نفشو
		بومية
		الهبالة
		أيت بن يعقوب
		زايدة
		ايتزر
		انمزي
		اكديم
		سيدي يحيى ايوسف
		تونفيت
		الوشيدية (البلدية)
		أوفوس
		الوتب
		أيت هاني
		املاكو
		اسول
		أرفود (البلدية)
		مصيسي
		حمريا
		النيف
		السيفا
		عرب صباح - زيز
		الجرف (البلدية)
		عرب صباح - اغريس
		فزنا
		مولاي علي الشريف (البلدية)
		بني امحمد سجلماسة
		الريصاني
		السفلات
		الطاوس
		سيدي علي
		بوذنيب (البلدية)
		وادي النعام
		شرفاء مدغرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
فاس (تابع)	فاس (تابع)	الضنسك
		كلميمة (البلدية)
		اغبالو انكردوس
		افريس السفلى
		افريس العلوي
		تانيفوست
		ملعب
		تنجداد (البلدية)
		فركلة السفلى
		فركلة العليا
		أيت يحيى
		اموكر
		املشيل
		بوازمو
		اوتربات
		الريش (البلدية)
		كرس تعلالين
		النزالة
		امزيزل
		سيدي عياد
		زاوية سيدي حمزة
		كير
		كرامة
		وجدة سيدي زيان (البلدية)
		سيدي ادريس القاضي (البلدية)
		واد الناشف سيدي مخافة (البلدية)
		جرادة (البلدية)
		عين بني مطهر (البلدية)
		بني مطهر
		أولاد غزيل
		مريجة
		أولاد سيدي عبد الحاكم
		لعويناتر
		كنفودة
		كفايت
		لبخاتة
		عين الصفا
		بني درار (البلدية)
		بني خالد
		لبصارة
		النعيمة (البلدية)
		مستفركي
		سيدي بولنوار
		سيدي موسى المهاية
		سيدي يحيى (البلدية)
		أهل انكاد
		أسلي
		تويسيت (البلدية)
		تيولي
		رأس عصفور
		سيدي بوبكر
		تاوريرت (البلدية)
		دبدو (البلدية)
		سيدي علي بلقاسم
		العاطف
		أولاد امحمد
		سيدي لحسن
		العيون سيدي ملوك (البلدية)
		عين الحجر
		مشرع حمادي
		مستكمر
		تنشرفي
		أهل وادزا
		كطيطر

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
فاس (تابع)		ملك الويدان
		فجيج (البلدية)
		بوعرفة (البلدية)
		بني تدجيت
		بوعشان
		عين الشواطر
		بومريم
		تالسينت
		بوشاون
		بني كيل
		عبو لكحل
		معتركة
		تندرارة
		بركان (البلدية)
		السعيدية (البلدية)
		أحفير (البلدية)
		أكليم (البلدية)
		شويحية
		بوغريبة
		عين الركادة (البلدية)
		فزوان
		اغبال
		سيدي سليمان الشراعة (البلدية)
		زكزل
		لعثامنة
		مداغ
		رسلان
		سيدي بوهرية
		تافوغالت
		الناضور (البلدية)
		ازغنغان (البلدية)
		بني انصار (البلدية)
		العروي (البلدية)
		زايو (البلدية)
		بني بويفرور
		ايحمادن
		ايكسان
		سلوان
		بومرك
		ايمزانن
		بني شيكر
		بني سميدال الجبل
		بني سميدال لوطا
		فرخانة
		حاسي بركان
		افسو
		تزطوطين
		بني وكيل أولاد محاند
		اركمان
		البركانيين
		أولاد ستوت
		أولاد داوود أزخانين
		رأس الماء
		تليليت
		بن الطيب
		وردانة
		امهاجر
		ميضار
		افرني
		تفرسيت
		أزلاف
		انسافت
		اجرموس
		أولاد امغار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
فاس (تابع)		بوذينار
		بني مرغنين
		تسمان
		اتروكوت
		الدريوش
		عين الزهرة
		أولاد بويكر
		دار الكبداني
		تزالفين
		امجاو
		ايت مايت
	طنجة	طنجة (البلدية)
		الشرف (البلدية)
		بني مكادة (البلدية)
		أصيلة (البلدية)
		دار الشاوي
		المنزلة
		الزينات
		اقواس بربيش
		الخلوة
		الساحل الشمالي
		سيدي اليمني
		العوامة
		بوخالف
		البحراويين
		القصر الصغير
		ملوسة
		العرائش (البلدية)
		عياشة
		بني عروس
		تازروت
		بني كرفط
		زعرورة
		الساحل
		ريصانة الشمالية
		ريصانة الجنوبية
		القصر الكبير (البلدية)
		زوادة
		العوامرة
		بوجديان
		سوق القلة
		تطفت
		أولاد اوشيح
		قصر بجير
		السواكن
		سوق الطلبة
		تطوان سيدي المنظري (البلدية)
		تطوان الأزهر (البلدية)
		مرتيل (البلدية)
		عين لحصن
		جوامعة
		انجرة
		سوق القديم
		جبل لحبيب
		بني حرشن
		المضيق (البلدية)
		الملاليين
		عليين
		صدينة
		الفنيدق (البلدية)
		القصر المجاز

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
فاس (تابع)	طنجة (تابع)	تغرامت
		بنقل ليت
		العمراء
		الحواد
		أولاد علي منصور
		بني يدر
		السحتريين
		بفاغزة
		الضروب
		الزيتون
		ازلا
		الزينات
		دار بني قريش
		واد لو (البلدية)
		بني سعيد
		زاوية سيدي قاسم
		شفشاون (البلدية)
		باب برد
		اوطان
		تمروت
		بني أحمد الشرقية
		المنصورة
		بني أحمد الغربية
		واد ملحة
		امتار
		بني رزين
		بني سميح
		متيوة
		ووزكان
		باب تازة
		بني صالح
		بني دركول
		بني فغلوم
		فيفي
		الدرادرة
		تنقوب
		لمديير
		بني سلمان
		بني منصور
		بني بوزرة
		اسطيحة
		تزكان
		تاسيفت
		تلمبوط
		ابريكشة
		اسجن
		مقريصات
		عين ببطاء
		قلعة بوقرة
		زومي
مراكش	مراكش	المشور القصبة (البلدية)
		المنارة جليز (البلدية)
		السويهلة
		الاوداية
		تسلطانت
		سعادة
		سيد الزوين
		اكفاي
		ايت ايمور
		مراكش المدينة (البلدية)
		سيدي يوسف بن علي (البلدية)
		النخيل (البلدية)
		حربيل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
مراكش (تابع)	مراكش (تابع)	المنابهة
		واحة سيدي ابراهيم
		اولاد دليم
		الويدان
		اولاد حسون
		ايت اورير (البلدية)
		أيت سيدي داود
		أيت قاسكا
		ثغدوين
		تيدلي مصفيوة
		سيدى عبد الله غياث
		تمازوزت
		اكرفروان
		اغمات
		ايت عادل
		أيت حكيم -أيت ازيد
		ابادو
		تزارت
		تمكرت
		الثوامة
		زرقطن
		اسني
		اغيل
		اغبار
		ثلاثاء نيعقوب
		اجوكاك
		امكدال
		ويركان
		امقراس
		امزميز
		انكال
		ازكور
		تزكين
		دار الجامع
		سيدي بدهاج
		أولاد امطاع
		للا تكركوست
		وزكيتة
		ستى فاطمة
		اوريكة
		اوكايمدن
		تحناوت
		مولاي ابراهيم
		تمصلوحت
		شيشاوة (البلدية)
		ايت هادي
		سيدي بوزيد الركراكي
		لمزوهية
		اهديل
		أولاد مومنة
		سيدي المختار
		سيدي امحمد دليل
		السعيدات
		امنتانوت (البلدية)
		تفيفة
		واد البور
		ارحالن
		عين تزيتونت
		افلا إيسن
		تمزكدوين
		سيدي غانم
		أيت حدو يوسف
		للا عزيزة
		بوابوض امدلان

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
مراكش (تابع)	مراكش (تابع)	رحالة
		بوابوض
		كوزمت
		تملبلت
		اشمرارن
		سيدي عبد المومن
		تاولوكلت
		كماسة
		مجاط
		ادويران
		الزاوية النحلية
		امزوضة
		اسيف المال
		ادا سيل
		امندونيت
		قلعة السراغنة (البلدية)
		العطاوية (البلدية)
		أولاد عراض
		الشعراء
		ادزوز
		فرايطة
		المثامنة
		العطاوية الشعيبية
		واركي
		بوي عمر
		الصهريج
		سور العز
		أولاد خلوف
		الواد لخضر
		مزم صنهاجة
		سيدي عيسى بن سليمان
		سيدي رحال (البلدية)
		زمران
		زمران الشرقية
		تملالت (البلدية)
		الجوالة
		اجبيل
		أولاد أصبيح
		الهيادنة
		أولاد زراد
		أولاد الشرقي
		المربوح
		ميات
		الرافعية
		أولاد عمرو
		توزبنت
		أولاد بوعلي الواد
		العامرية
		أولاد امسبل
		أولاد مسعود
		الدشرة
		سيدي موسى
		سيدي الحطاب
		الشطيبية
		ازنادة
		أولاد يعكوب
		أولاد الكرن
		لوناسدة
		بن جرير (البلدية)
		بودوس
		سيدي بوبكر
		سيدي بوعثمان
		أنزالت لعظم
		لحرة
		أولاد امئول

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
مراكش (تابع)	مراكش (تابع)	عكرمة
		الطلوح
		الجعيدات
		رأس عين الرحامنة
		الجعافرة
		سيدي عبد الله
		سكورة الحدرة
		سيدي غانم
		سيدي منصور
		صخور الرحامنة
		سيدي علي لبراحلة
		أولاد حسون حمري
		لبريكيين
		أولاد عامر تزمورين
		آيت حمو
		بوشان
		آيت الطالب
		الصويرة (البلدية)
		المزيلات
		سيدي امحمد اومرزوق
		امراهر
		سيدي بوالعلام
		سيدي عيسى الركراكي
		تكاط
		أولاد امرابط
		تفتاشت
		مجي
		كشبولة
		مولاي بوزرقطون
		اونانة
		حد الدرا
		مسكالة
		المواريد
		الكريمات
		العنشان (البلدية)
		لحسينات
		آيت سعيد
		لكدادرة
		تالمست (البلدية)
		سيدي اسحاق
		سيدي علي الكراتي
		اقرمود
		زاوية بن احميدة
		المخاليف
		سيدي عبد الجليل
		سيدي لعروسي
		آيت داوود (البلدية)
		ادغاس
		اسايس
		بوزمور
		اكليف
		تاكوشت
		سيدي غانم
		الزاويت
		تهلوانت
		ببز حماض
		سيدي كاوكي
		اكرض
		سيدي أحمد اوحامد
		تدزي
		سيدي الجزولي
		ايمي نتليت
		سميمو
		تفضنة

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
مراكش (تابع)	مراكش (تابع)	سيدي احمد السايح
		ايدا وعزا
		تمنار (البلدية)
		تمزكدة اوفناس
		ايت عيسى احمان
		ايدا وكازو
		ايدا اوكلول
		سيدي أحمد اومبارك
		امكراد
		تاركانت
		بني ملال (البلدية)
		زاوية الشيخ (البلدية)
		أولاد كناو
		أولاد مبارك
		فم اودي
		أولاد ايعيش
		سيدي جابر
		القصيبة (البلدية)
		اغبالة
		تيزي فسلي
		بوتفردة
		ناورر
		دير القصيبة
		فم العنصر
		تانوفة
		تاكزيرت
		ايت ام البخت
		قصبة تادلة (البلدية)
		كطاية
		سمكت
		أولاد يوسف
		أولاد سعيد الواد1
		الفقيه بن صالح (البلدية)
		سوق السبت أولاد النمة (البلدية)
		أهل مربع
		كريفات
		خلفية
		برادية
		بني شكدال
		بني وكيل
		دار ولد زيدوح
		أحد بوموسى
		أولاد عياد (البلدية)
		سيدي حمادي
		أولاد بورحمون
		أولاد ناصر
		سيدي عيسى بن علي
		أولاد زمام
		أزيلال (البلدية)
		ايت امحمد
		ايت عباس
		تبانت
		آيت بواولي
		اكودي نلغير
		تامدة نومرصيد
		زاوية احنصال
		تسلقي
		تاونزة
		مولاي عيسى بن ادريس
		بني عياط
		بزو
		ارفالة
		فم الجمعة
		بني حسان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
مراكش (تابع)	مراكش (تابع)	ماببية
		ايت تكلا
		تناتت
		دمنات (البلدية)
		أيت ابلال
		وادلي
		أيت ماجدن
		سيدي بولخلف
		تفتني
		أمليل
		ايت اومديس
		أيت تمليل
		أنزو
		تدلي قطواكة
		سيدي يعقوب
		أفورار
		تيموليلت
		انركي
		بين الويدان
		اسكسي
		واويزغت
		ايت وعرضي
		تيفرت نايت حمزة
		أيت اوقيلي
		تاكلفت
		تبروشت
		ايت مزيغ
		تيلوكيت
		ورزازات (البلدية)
		تنغير (البلدية)
		بومالن دادس (البلدية)
		أيت سدرات الجبل السفلى
		أيت سدرات الجبل العليا
		ايت يول
		أيت سدرات السهل الشرقية
		أيت سدرات السهل الغربية
		قلعة مكونة (البلدية)
		أيت واسيف
		اغيل نومكون
		سوق الخميس دادس
		أيت المرسي
		اكنيون
		امسمرير
		تلمي
		اميضر
		واكليم
		تفزورت نايت عطى
		تودغى العليا
		تودغى السفلى
		امرزكان
		ايت زينب
		تلوات
		اغرم نوكدال
		تيدلي
		سروا
		تازناخت (البلدية)
		وسلسات
		خزامة
		ازناكن
		ترميكت
		ادلسان
		سكورة أهل الوسط
		تونـدوت
		غسـات

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
مراكش (تابع)	مراكش (تابع)	امي نولاون
		زاكورة (البلدية)
		أكدز (البلدية)
		افلاندرا
		مزكيطة
		تنسيفت
		تمزموط
		أولاد يحيى لكراير
		افرا
		امحاميد الغزلان
		تاكونيت
		كتاوة
		النقوب
		أيت ولال
		تغبالت
		أيت بوداود
		تازادين
		تافنتشنا
		بني زولي
		فزواطة
		تامكروت
		بوزروال
		تينزولين
		ابليدة
		الروحة
		ترناتة
	اكـــادير	اكادير (البلدية)
		بنصركاو (البلدية)
		انزا (البلدية)
		اوريـــر
		امسكروض
		الداركـة
		تكوين (البلدية)
		القصري
		ازيـار
		ايموزار
		اضمين
		تدارت
		تقـــي
		تفازوت
		امســوان
		تامـري
		انزكان (البلدية)
		لقليعـــة
		أيت ملول (البلدية)
		الدشيرة الجهادية (البلدية)
		أيت باها (البلدية)
		أيت مزال
		هلالســة
		تسكدلت
		أيت واد ريم
		سيدي عبد الله البوشواري
		أيت ميلك
		بلفاع
		انشادن
		ادا وكنظيف
		تزي نتكوشت
		سيدي وساي
		ماسة
		تركا نتوشكا
		اوكنـــز
		تنالـــت
		بيوكرى (البلدية)
		سيدي بو الصحاب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
مراكش (تابع)	اكادير (تابع)	إمي مقورن
		واد الصفاء
		سيدي بيبي
		أيت عميرة
		تمسية
		أولاد دحو
		تارودانت (البلدية)
		اداوموس
		احمر لكلالشة
		تملوكت
		ايمولاس
		ايت مخلوف
		تافراوتن
		زاوية سيدي الطاهر
		لمنيزلة
		ايفرم (البلدية)
		سيدي امزال
		أيت عبد الله
		توفلمزت
		تابيعا
		تومليلين
		ايماون
		تنديمن
		سيدي بوعل
		أملو
		تغاوت
		ازغارنيرس
		تيسفان
		التحيت
		والقاضي
		امي نتيارت
		أضار
		أولاد تايمة (البلدية)
		اركانة
		بيكوديس
		تالماكانت
		اميلمايس
		سيدي بوموسى
		إمسن
		سيدي احمد اوعمر
		لكفيفات
		سيدي موسى العمري
		الدير
		الكردان (البلدية)
		اصادص
		تدسي نمسدالن
		الكدية البيضاء
		الخنافيف
		مشرع العين
		لمهادي
		أهل الرمل
		أيت ايعزة (البلدية)
		سيدي دحمان
		سيدي بورجا
		اقريجة
		تزمورت
		بسونرار
		تيسوت
		سيدي احمد او عبد الله
		أيت اكاس
		أولاد برحيل (البلدية)
		أولاد عيسى
		أكلى

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
مراكش (تابع)	اكادير (تابع)	
		اوزن
		توفمرت
		ايكودار امنابها
		اداوكيلال
		تنزرت
		لمهارة
		سيدي عبد الله أوسعيد
		تالكجونت
		تيزي نتاست
		اوناين
		تافنكولت
		سيدي واعزيز
		تكوكة
		اولوز
		اداوكماض
		الفيض
		تيمسراس
		اوزيوة
		اساكي
		تالوين (البلدية)
		تيطال
		اهل تفنوت
		اكيدي
		تاويالت
		اسكاون
		ازرار
		اكادير ملول
		تزكزاوين
		سيدي احساين
		تسوسفي
		اسايس
		زاكموزن
		تيزنيت (البلدية)
		إربعاء رسموكة
		المعدر الكبير
		الركادة
		سيدي بو عبد اللي
		بونعمان
		وجان
		اثنين اكلو
		اربعاء الساحل
		سيدي افني (البلدية)
		مستي
		اسبويا
		أمي نفاست
		اثنين املو
		تنكرفا
		أربعاء أيت عبد الله
		تيوغزة
		مير اللفت
		تافراوت (البلدية)
		املن
		تارسواط
		تاسريرت
		افلا اغير
		اريغ نتاهلة
		آيت وافقا
		اثنين اداي
		تفراوت المولود
		انزي
		تيغمي
		أربعاء أيت احمد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
مراكش (تابع)	أكادير (تابع)	تيزغران
		أيت اسفن
		ادا وكوكمار
		سيدي أحمد او موسى الاخصاص (البلدية)
		سيدي مبارك
		سيدي حساين او علي
		أيت الرخا
		سيد عبد الله أو بلعيد
		بوطروش
		ابضر
		تغيرت
		سبت النابور
		انفك
		العيون (البلدية)
		بوكراع
		الدشيرة
		فم الواد
		طرفاية (البلدية)
		الدورة
		الحكونية
		اخفنير
		الطاح
		المرسى (البلدية)
		بوجدور (البلدية)
		لمسيد
		كلتة زمور
		جريفية
		السمارة (البلدية)
		الجديرية
		سيدي أحمد لعروسي
		امكالة
		حوزة
		تفاريتي
		الداخلة (البلدية)
		الكويرة (البلدية)
		العركوب
		امليلي
		بئر انزران
		اكليبات الفولة
		ام ادريكة
		ميجبيك
		بئر كندوز
		اوسرد
		اغوينيت
		الزوك
		تشلا
		طانطان (البلدية)
		بن خليل
		الوطية (البلدية)

محاكم الإستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الإستئناف التجارية المحاكم التجارية	دوائر اختصاص المحاكم التجارية جماعات
مراكش (تابع)		الشبيكة
		ابطيح
		لمسيد
		تلمزون
		كلميم (البلدية)
		افركط
		اسرير
		تكليت
		فاصك
		راس املیل
		لبيار
		الشاطئ الابيض
		تركي وساي
		القصابي تكوست
		تلوين اسكا
		ابابنو
		بويزكارن (البلدية)
		تكانت
		أيت بوفلن
		إفران اطلس الصغير
		تيمولاي
		تفجيجت
		امطغي
		اداي
		طاطا (البلدية)
		أم الكردان
		اديس
		تكزميرت
		تكموت
		تزغت
		اسافن
		آقا (البلدية)
		أيت وابلي
		قصبة سيدي عبد الله بن مبارك
		تزونين
		فم الحصن (البلدية)
		تمنارت
		فم زكيد (البلدية)
		اكينان
		ابن يعقوب
		أقا ايفان
		تليت
		الوكوم
		تسينت
		أسا (البلدية)
		عوينة لهنا
		عوينة بقمان
		تويزكي
		الزاك (البلدية)
		لبويرات
		المحبس

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.885 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتتميم المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تتمم أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.74.498 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) بالفصل 6 المكرر التالي :

« الفصل 6 المكرر. ـ تنظم محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية « التابعة لدائرة نفوذها ، اجتماعات دورية يشارك فيها جميع القضاة « المزاولين عملهم في المحاكم التابعة لدائرة نفوذ كل محكمة استئنافية « قصد النظر في :

« ـ المسائل ذات الطابع القضائي ووضعية المساعدين القضائيين ؛

« ـ توحيد مناهج العمل والتنظيم الداخلي للمحاكم. »

المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

وقعه بالعطف :
وزير العدل ،
الامضاء : عمر عزيمان.

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.97.421 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

تقييد الأطباء المغاربة في جدول هيئة

المادة 1

يتعين على كل طبيب مغربي يطلب تقييده في جدول هيئة الأطباء الوطنية أن يودع ، مقابل وصل ، طلبا بمقر المجلس الجهوي لهيئة الأطباء الوطنية التابع له موطنه المهني.

ويجب أن يكون الطلب المحرر على مطبوع يسلمه لهذه الغاية المجلس الجهوي وفقا للنموذج المحدد من قبل المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية مشفوعا بثلاثة نظائر من :

1 ـ الصورة المشهود بمطابقتها لأصل :

– دبلوم دكتور في الطب المسلم من إحدى كليات الطب المغربية ؛

– أو شهادة أو دبلوم من كلية أجنبية مدرج في قائمة الشهادات أو الدبلومات المعترف بمعادلتها لدبلوم دكتور في الطب المسلم من الكليات المغربية التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي وزير الصحة العمومية والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية وتنشر في الجريدة الرسمية ؛

2 – البطاقة رقم 3 من السجل العدلي ، محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أية وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها ؛

3 – شهادة الجنسية ؛

4 – مستخرج من رسم الولادة محرر منذ أقل من ثلاثة أشهر ؛

5 – صورة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية ؛

6 – تصريح بالشرف من الطالب يشهد فيه بعدم تقييده في هيئة أطباء أجنبية ؛

7 – صورة تعريف الطالب ؛

8 – شهادة الوضعية القانونية بالنسبة للتشريع المتعلق بالخدمة العسكرية فيما يخص الأطباء الذكور.

ويجب وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 أن تبين في الطلب المجموعة الحضرية أو الاقليم أو العمالة التي يعتزم الطبيب مزاولة مهنته بها.

ويجب بالاضافة إلى ذلك على الأطباء الراغبين في ممارسة عملهم بالقطاع العام أن يرفقوا طلبهم بثلاثة نظائر من الصورة المشهود بمطابقتها لأصل القرار الاداري المتعلق بتوظيفهم في المرفق العام المعني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

إذا كانت الضرورة تدعو إلى التحقق من صحة شهادة أو دبلوم مسلم من جامعة أجنبية ومدلى به من لدن الطالب ، أحال رئيس المجلس الوطني بطلب من رئيس المجلس الجهوي المعني الأمر إلى وزارة الشؤون الخارجية التي تقوم بالاجراءات اللازمة.

ويتعين على رئيس المجلس الجهوي المعني ، المعروض طلب التقييد عليه أن يبت فيه داخل أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ رفع الأمر إليه ، وفقا لأحكام المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94.

المادة 3

تبلغ قرارات التقييد التي يتخذها رئيس المجلس الجهوي أو إن اقتضى الحال ، المجلس الوطني على إثر استئناف إلى وزير الصحة العمومية والأمين العام للحكومة وعامل العمالة أو الاقليم المعني. ولهذه الغاية يوجه رئيس المجلس الجهوي أو رئيس المجلس الوطني عند الاقتضاء ، نسخة من القرار المذكور إلى السلطات المذكورة.

المادة 4

يجب أن يحرر طلب نقل التقييد في جدول هيئة الأطباء من فئة المزاولين عملهم في القطاع العام إلى فئة العاملين منهم في القطاع الخاص أو العكس ، على مطبوع يسلمه ، لهذا الغرض ، المجلس الجهوي المعني وذلك وفق النموذج الذي يحدده المجلس الوطني.

ويجب وفقا للمادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 10.94 ، أن يكون الطلب المحرر في ثلاثة نظائر مشفوعا بشهادة تثبت قبول الاستقالة أو أية شهادة أخرى يسلمها المرفق الذي كان الطبيب المعني يعمل به أو بقرار التوظيف أو الاستخدام المسلم إليه من قبل المرفق الذي سيزاول عمله به في حالة الانتقال من القطاع الخاص إلى القطاع العام.

ويتعين أن يبين في الطلب العنوان المهني للمعني بالأمر في حالة الانتقال من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

الفصل الثاني

مزاولة المهنة من قبل أطباء أجانب وتقييدهم في جدول الهيئة

المادة 5

يسلم الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي وزير الصحة العمومية والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ، الاذن المنصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 10.94 السالف الذكر ، والمتعلق بمزاولة الطب في القطاع الخاص من لدن رعايا أجانب مع مراعاة أحكام الفصل 3 من الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1353 (15 نوفمبر 1934) بسن نظام للهجرة.

ولهذه الغاية ، يودع المعني بالأمر ، لدى المجلس الجهوي التابع له موطنه المهني طلبا مقابل وصل ، مرفقا بأربعة نظائر من :

1 – الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من المادة الأولى أعلاه ؛

2 – شهادة الاقامة بالمغرب أو أية وثيقة أخرى تثبت إقامته القانونية بالمغرب ؛

3 – عند الاقتضاء ، الصورة المشهود بمطابقتها لأصل عقد الزواج بشخص مغربي الجنسية.

ويحتفظ رئيس المجلس الجهوي بنظير من الملف ويرسل النظائر الثلاثة الأخرى ، خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسلم الطلب إلى الأمين العام للحكومة الذي يسلم ، عند الاقتضاء ، وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ، الاذن في المزاولة الذي يقيد على ظهر الدبلوم.

ويطلع الأمين العام للحكومة على قراره ، وزير الصحة العمومية وعامل العمالة أو الاقليم المعني ورئيس المجلس الجهوي المختص.

المادة 6

يجب على كل طبيب أجنبي ، لأجل تقييده في هيئة الأطباء الوطنية ، أن يودع مقابل وصل ، طلبا بمقر المجلس الجهوي التابع له موطنه المهني.

ويجب أن يكون هذا الطلب المحرر في مطبوع يسلمه لهذه الغاية المجلس الجهوي وفقا للنموذج المحدد من قبل المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ، مشفوعا بما يلي :

– إما الرخصة الادارية المشار إليها في المادة 3 أعلاه ، فيما يخص الأطباء الراغبين في مزاولة المهنة بالقطاع الخاص في المغرب ؛

– وإما قرار الاستخدام المشار إليه في المادة 13 من القانون المذكور ، فيما يتعلق بالأطباء الراغبين في العمل بالمرافق العامة.

المادة 7

يجب على الطبيب غير المقيم المعني ، لأجل مزاولة الطب وفقا لأحكام المادتين 14 و 15 من القانون السالف الذكر رقم 10.94 ، أن يودع لدى رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية أو أن يوجه إليه طلبا يبين فيه المكان الذي يعتزم أن يقوم فيه بأعماله أو استشاراته والأهمية الخاصة التي تكتسيها هذه الأعمال أو الاستشارات وكذا المدة المحددة للقيام بها. ويشفع الطلب المذكور بجميع الوثائق أو الاثباتات الضرورية.

ويجب على رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية أن يرفع الطلب ، داخل أجل شهر من تاريخ تسلمه ، مشفوعا برأيه الى وزير الصحة العمومية الذي يبت فيه ويخبر بالقرار الذي اتخذه كلا من الأمين العام للحكومة ورئيس المجلس الوطني الذي يطلع على ذلك المجلس الجهوي المعني وكذا عامل العمالة أو الاقليم المعني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

العيادة الطبية

المادة 8

وفقا لأحكام المادة 16 من القانون السلف الذكر رقم 10.94 ، يتوقف فتح العيادة المهنية في وجه المرضى على مراقبة يجريها المجلس الجهوي للهيئة بواسطة لجنة من بين أعضائه ، قصد التأكد من مطابقة المحال لما تتطلبه المعايير المحددة بقرار يتخذه وزير الصحة العمومية بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ، أو المعايير التي تتطلبها مزاولة التخصص.

ولهذه الغاية ، يجب على المعني بالأمر أن يرفع الى رئيس المجلس الجهوي المعني بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو يودع بمقر المجلس المذكور مقابل وصل طلبا يبين فيه عنوان العيادة المهنية ، مشفوعا بالوثائق التالية :

- عقد شراء أو استئجار المحل المراد استخدامه للعيادة وكل وثيقة أخرى تثبت الموطن المهني ؛
- قائمة التجهيزات ؛
- عند الاقتضاء ، قائمة المستخدمين ومؤهلاتهم.

المادة 9

يوجه طلب الاذن المنصوص عليه في المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 10.94 والمتعلق بتقديم علاجات دورية داخل جماعة أو مجموعة حضرية غير التي أقام الطبيب فيها عيادته بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم الى رئيس المجلس الجهوي المعني أو يودع لديه مقابل وصل ، ويجب أن يبين فيه عنوان العيادة التي يعتزم الطبيب تقديم العلاجات بها وكذا قائمة التجهيزات المراد استعمالها في العيادة المذكورة.

يسلم رئيس المجلس الجهوي ، إن اقتضى الحال ، بعد التأكد من عدم وجود طبيب يزاول عمله في القطاع الخاص داخل الجماعة أوالمجموعة الحضرية المقصودة ، الاذن الذي تنتهي صلاحيته بمجرد إقامة عيادة طبية في القطاع الخاص داخل الجماعة أو المجموعة الحضرية المذكورة.

غير أن فتح عيادة في وجه المرضى يتوقف على مراقبة تجريها الهيئة قصد التأكد من مطابقة المحال لما تتطلبه مزاولة المهنة. ويجب إجراء هذه المراقبة داخل أجل الثلاثين يوما التالية لتاريخ تقديم الطبيب طلبه لهذا الغرض.

ويطلع رئيس المجلس الجهوي على قراره وزير الصحة العمومية والأمين العام للحكومة وعامل الاقليم أو العمالة المعني وكذا رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية.

الفصل الرابع

الأطباء المتخصصون

المادة 10

يجب على كل طبيب يطلب تقييده في جدول هيئة الأطباء الوطنية بصفة طبيب متخصص ، أن يودع بمقر المجلس الجهوي التابع له المكان الذي يزاول فيه ، طلبا مرفقا بنسختين مشهود بمطابقتهما لأصل :

- إما شهادة التخصص في الطب المسلمة من إحدى كليات الطب المغربية أو أية شهادة معترف بمعادلتها للشهادة المذكورة ؛
- وإما ، إذا كانت شهادة التخصص في الطب المتعلقة بشعبة معينة غير مسلمة في المغرب ، قرار تخويل صفة طبيب متخصص في الشعبة المذكورة الصادر عن اللجنة الفنية المعنية أو ، إن اقتضى الحال عن اللجنة الفنية العليا لتخويل صفة الأطباء المتخصصين ، المشار إليهما بالتتابع في المادتين 43 و 46 من القانون السالف الذكر رقم 10.94.

ويجب بصفة انتقالية وفي انتظار تسليم شهادة التخصص الطبي المشار إليها في المادة 38 من القانون رقم 10.94 ، أن يشفع طلب التقييد بصفة طبيب متخصص ، بقرار تخويل صفة طبيب متخصص الصادر عن اللجنة الفنية المعنية ، أو ، إن اقتضى الحال عن اللجنة الفنية العليا لتخويل صفة طبيب متخصص.

وتبلغ قرارات التقييد بصفة طبيب متخصص إلى وزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالتشغيل إذا تعلق الأمر بتخويل اختصاص في طب العمل وإلى الأمين العام للحكومة إذا تعلق الأمر بتخويل صفة طبيب متخصص لطبيب أجنبي مرخص له في مزاولة الطب بالقطاع الخاص. وتبلغ كذلك إلى عامل العمالة أو الاقليم المعني.

المادة 11

يحصر وزير التعليم العالي قائمة الشهادات المعترف بمعادلتها لدبلوم التخصص في الطب بعد استطلاع رأي وزير الصحة العمومية والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ، وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية.

المادة 12

تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 10.94 ، تحدد مدة التداريب الخاصة بتكوين الأطباء المتخصصين في المرافق المعتمدة لهذا الغرض ، بقرار يتخذه وزير الصحة العمومية بعد استطلاع رأي هيئة الأطباء الوطنية.

ويحدد وزير الصحة العمومية كل سنة بعد استطلاع رأي هيئة الأطباء الوطنية قائمة المرافق المعتمدة والشروط التي يمكن بموجبها أن يقضي المعنيون بالأمر تداريب التخصص فيها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس

النيابة

المادة 13

يسلم رخصة النيابة المشار إليها في المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 10.94 ، رئيس المجلس الجهوي المقيد في جدوله الطبيب صاحب الطلب ، بعد الاطلاع على طلب من المعني بالأمر مشفوعا بنسخة مشهود بمطابقتها لأصل القرار الصادر بمنحه إجازة إدارية إذا تعلق الأمر بطبيب موظف.

غير أن رخصة النيابة لا تسلم إلى الطبيب الموظف إلا بعد موافقة وزير الصحة العمومية أو السلطة التي يخضع لها على مستوى التدرج الاداري ، بعد أن يحيل إليهما رئيس المجلس الجهوي الأمر لهذه الغاية ، أو إن اقتضى الحال ، بعد انصرام أجل الثمانية أيام المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 32 من القانون السالف الذكر رقم 10.94.

واذا كان صاحب الطلب من طلبة الطب ، سلم رئيس المجلس الجهوي الواقعة في دائرة نفوذه كلية الطب المسجل بها الطالب رخصة النيابة بعد الاطلاع على شهادة إثبات صلاحية الامتحانات السريرية.

الفصل السادس

المصحات والمؤسسات الداخلة في حكمها

المادة 14

تطبيقا لأحكام المادتين 22 و 23 من القانون السالف الذكر رقم 10.94 ، يتوقف مشروع فتح مصحة أو مؤسسة تدخل في حكمها أو إعادة فتحها أو استغلالها على إذن سابق يمنحه الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية وموافقة وزير الصحة العمومية.

ولهذه الغاية ، يودع الطبيب المؤسس طلبا ، لدى عامل العمالة أو الاقليم المقامة فيه المصحة أو المؤسسة المزمع فتحها أو إعادة فتحها أو استغلالها.

ويجب أن يحدد في الطلب المذكور المكان المقامة فيه المصحة ووظائفها الطبية وطاقة الاستقبال المقررة ، موزعة ، عند الاقتضاء ، حسب تخصص الطبيب المدير وهويته وصفاته وكذا بيان الأجل الذي سينجز المشروع داخله.

ويوجه الطلب المذكور إلى الأمين العام للحكومة مشفوعا بالوثائق التالية في أربعة نظائر :

- التصاميم المعمارية : تصميم الموقع والتصميم العام وتصميم التنفيذ بمقياس 1/50 وتصميم التقاطيع والواجهات وكل وثيقة معمارية تجعل المشروع أكثر وضوحا ؛
- تصاميم تنفيذ المنشآت الفنية من كهرباء وترصيص وتجهيزات نظافة وتكييف وتهوية ووقاية من الحريق وسوائل طبية وتعقيم وطبخ وغسيل في حالة وجودها ومستودع للأموات ومحرقة ومصعد ونقالة أحمال إن اقتضى الحال ؛
- قوائم معدات التموين والتجهيزات الطبية الفنية والأثاث التقني والأدوات ؛
- قائمة الأطر الطبية القارة وكذا عدد المستخدمين الدائمين ومؤهلاتهم ؛
- كل وثيقة تتعلق بالشكل القانوني للمؤسسة المراد إقامتها ؛
- نظام المؤسسة الداخلي.

المادة 15

يسلم الأمين العام للحكومة الاذن النهائي لفتح المصحة أو المؤسسة الداخلة في حكمها أو إعادة فتحها أو استغلالها وفقا للمسطرة المنصوص عليها في هذه المادة.

ويودع طلب الاذن النهائي لدى عامل العمالة أو الاقليم التابع له مكان إقامة المصحة أو المؤسسة ، قصد رفعه إلى الأمين العام للحكومة.

ويقوم بمراقبة مطابقة المؤسسة المنجزة للمشروع المقدم والمقبول الموظفون الذين يعينهم لهذه الغاية وزير الصحة العمومية ، بناء على طلب من الأمين العام للحكومة وبحضور رئيس المجلس الجهوي لهيئة الأطباء الوطنية أو ممثليه.

ويحرر ممثلو وزير الصحة العمومية محضرا بالزيارة لأجل مراقبة المطابقة تدرج فيه ، إن اقتضى الحال ، الملاحظات التي أبداها رئيس المجلس الجهوي أو ممثلوه.

ويسلم الاذن النهائي بعد الاطلاع على محضر مراقبة المطابقة مشفوعا بموافقة وزير الصحة العمومية.

يجب ، وفقا لأحكام المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 10.94 ، أن يبلغ إلى الأمين العام للحكومة والمجلس الجهوي لهيئة الأطباء قبل القيام به كل تغيير يتعلق بالشكل القانوني للمؤسسة أو بالأطباء المأذون لهم في تسييرها واستغلالها وادارتها وكذا كل تغيير يطرأ على شروط تسيير المؤسسة أو طاقة استقبالها أو العلاجات المقدمة فيها.

ويجوز للأمين العام للحكومة ، وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 25 السالفة الذكر ، أن يتعرض على التغييرات المقترحة.

المادة 16

تحدد المعايير التقنية الواجب توفرها في المصحات والمؤسسات الداخلة في حكمها وكذا معايير تصنيفها ، بقرار يتخذه وزير الصحة العمومية بعد استطلاع رأي هيئة الأطباء الوطنية.

المادة 17

يقوم بأعمال تفتيش المصحات الدورية المشار اليها في المادة 26 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 ، ممثلو وزير الصحة العمومية والمجلس الجهوي لهيئة الأطباء والمكتب البلدي للمحافظة على الصحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل السابع

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 18

تحدد مسمية الأعمال المهنية الطبية بقرار يتخذه وزير الصحة العمومية بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية.

المادة 19

لأجل تطبيق المادة 74 من القانون السالف الذكر رقم 10.94 ، يحدد رؤساء المجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية كل على حدة ، قائمة الأطباء المغاربة أو الأجانب الذين يزاولون عملهم في دائرة نفوذ مجالسهم ، بحسب الفئة التي ينتمون إليها والتخصص الذي يزاولونه.

وتوجه هذه القوائم ، داخل أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية إلى رئيس المجلس الوطني الذي يقوم بتقييد الأطباء المعنيين في جدول هيئة الأطباء الوطنية ويطلع على ذلك وزير الصحة العمومية والأمين العام للحكومة بإرساله نسخا إليهما من قائمة الأطباء المقيدين فيها.

ويوجه رئيس المجلس الوطني كذلك إلى كل عامل من عمال الأقاليم والعمالات قائمة الأطباء المقيدين الذين يزاولون عملهم في دائرة نفوذ العمالة أو الاقليم المعني.

المادة 20

تطبيقا لأحكام المادة 75 من القانون السالف الذكر رقم 10.94 وخلال الفترة المنصوص عليها في المادة المذكورة ، يجب على رؤساء المجالس الجهوية أن يوجهوا الطلبات والملفات المشار إليها في المواد 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 17 و 20 من القانون المذكور ، إلى رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية مشفوعة بآرائهم داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها.

المادة 21

لأجل تطبيق المادة 76 من القانون السالف الذكر رقم 10.94 ، تقوم السلطات المحلية فور نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية بإرسال طلبات مزاولة الطب في القطاع الخاص المودعة لديها وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.367 بتاريخ 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) إلى :

- رئيس المجلس الجهوي المعني الذي يرسلها بعد دراستها الى رئيس المجلس الوطني مشفوعة برأيه ، عندما يتعلق الأمر بأطباء مغاربة ؛
- الأمين العام للحكومة ، عندما يتعلق الأمر بأطباء أجانب.

المادة 22

يراد ، في المادتين 27 و 79 من القانون السالف الذكر رقم 10.94 ، بلفظة « الادارة » الأمين العام للحكومة.

ويراد في المادة 72 من القانون المذكور ، بلفظة « الادارة » :

- وزير الصحة العمومية إذا كان الطبيب المعني مغربيا ؛
- الأمين العام للحكومة إذا كان الطبيب المعني أجنبيا.

المادة 23

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الشؤون الاجتماعية والأمين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الاجتماعية

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

الأمين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

مرسوم رقم 2.97.546 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد إجراءات تطبيق القانون رقم 30.96 المتعلق بالنظام الأساسي للمرافقين السياحيين والمرشدين السياحيين ومرشدي الجبال.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 30.96 المتعلق بالنظام الأساسي للمرافقين السياحيين والمرشدين السياحيين ومرشدي الجبال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.05 بتاريخ 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن يوجه طلب رخصة الاعتماد لمزاولة مهنة المرافق السياحي والمرشد السياحي ومرشد الجبال المنصوص عليها في المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.96 إلى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة مشفوعا بالوثائق التالية :

- مستخرج من رسم الولادة ؛
- جذاذة للقيس الجسماني مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر ؛
- نسخ مشهود بمطابقتها لأصول الاجازات والشهادات المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.96 بحسب الحالة ؛
- شهادة طبية بالقدرة البدنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة رخصة الاعتماد بعد استطلاع رأي اللجنة التقنية الاستشارية للمرافقين السياحيين والمرشدين السياحيين ومرشدي الجبال المنصوص عليها في المادة 5 أدناه واستنادا إلى النتائج المحصل عليها في الامتحانات المهنية المقررة في المواد 4 و 5 و 6 من القانون المشار إليه أعلاه.

المادة 3

تتولى الوزارة المكلفة بالسياحة القيام مرة في السنة بتنظيم الامتحانات المهنية لمزاولة مهنة المرافق السياحي أو المرشد السياحي أو مرشد الجبال. ويحدد برنامج الامتحانات المذكورة وكيفية تنظيمها بقرار للسلطة الآنفة الذكر.

المادة 4

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بعد استطلاع رأي اللجنة التقنية الاستشارية بتجديد رخص الاعتماد المنصوص عليه في المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.96.

ويتوقف التجديد على تقييم لأعمال المرافقين والمرشدين المعنيين الذين يجب ألا يكونوا قد تعرضوا بمناسبة مزاولة مهنتهم ، لأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادتين 17 و 19 من القانون الآنف الذكر رقم 30.96 ، وألا يكونوا قد ارتكبوا أي خطإ مهني جسيم كما هو منصوص على ذلك في الفقرة الثانية من المادة 17 المذكورة.

المادة 5

يزاول مرشدو الجبال أعمالهم في الجهات الجبلية التالية :

الأطلس الكبير والأطلس المتوسط والأطلس الصغير وسيروا وصغرو وجبال ما قبل الريف وجبال الريف والجهات الجبلية شبه الصحراوية.

المادة 6

تحدث لجنة تقنية استشارية للمرافقين السياحيين والمرشدين السياحيين ومرشدي الجبال.

وترفع السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة المسألة إلى اللجنة التقنية الاستشارية لإبداء رأيها فيها قبل اتخاذ أي قرار يتعلق بمنح أو تجديد رخصة اعتماد المرافق السياحي أو المرشد السياحي أو مرشد الجبال أو بسحبها مؤقتا أو نهائيا.

المادة 7

ترأس السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو ممثلها اللجنة التقنية الاستشارية للمرافقين السياحيين والمرشدين السياحيين ومرشدي الجبال التي تضم :

- مدير المنشآت والأنشطة السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة ؛
- المفتش العام للوزارة المكلفة بالسياحة ؛
- مدير التهيئة والاستثمار بالوزارة المكلفة بالسياحة ؛
- مدير التكوين المهني والأطر بالوزارة المكلفة بالسياحة ؛
- رئيس قسم الأنشطة السياحية بالوزارة المنكورة ؛
- ممثلا للوزير المكلف بالداخلية ؛
- ممثلا للوزير المكلف بالشؤون الثقافية ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لوكالات الأسفار ؛
- رئيس الجامعة الوطنية للصناعة الفندقية ؛
- رئيس الجامعة الوطنية للمرافقين السياحيين والمرشدين السياحيين ومرشدي الجبال.

تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومرة في السنة على الأقل.

المادة 8

تحدد إجراءات وبرنامج الاختبار المهني المنصوص عليه في المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.96 وكذا إجراءات وبرنامج امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 26 من القانون المذكور بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 9

يراد بالادارة الوصية لأجل تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.96 السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 10

ينسخ المرسوم رقم 2.86.359 الصادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بتحديد إجراءات تطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 298.67 الصادر في 18 من ربيع الأول 1388 (15 يونيو 1968) في شأن النظام الأساسي للمرشدين السياحيين.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل والملاحة التجارية
والسياحة والطاقة والمعادن ،
الامضاء : ادريس بنهيمة.

مرسوم رقم 2.97.547 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد إجراءات تطبيق القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.64 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحرر طلب رخصة وكالة الأسفار في ثلاث نسخ على مطبوعات تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة. ويوجه في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى الوزير المكلف بالسياحة مشفوعا بالوثائق التالية :

أ) فيما يخص الأشخاص الطبيعيين :

1 ـ مستخرج من رسم الولادة أو أي ورقة تقوم مقامه ؛

2 ـ مستخرج من سجل السوابق العدلية أو جذاذة القيس الجسماني مسلم منذ أقل من ثلاثة أشهر ؛

3 ـ شهادة بالتقييد في السجل التجاري أو إن اقتضى الحال الالتزام بالتقييد فيه بصفة وكيل للأسفار داخل أجل لا يزيد على شهرين بعد الحصول على الرخصة ؛

4 ـ أوراق تتعلق بتنظيم الوكالة المادي مثل مخطط الموقع ومخطط التهيئة الداخلية وتفاصيل التجهيز.

وتحدد قائمة التجهيزات بقرار للوزير المكلف بالسياحة وفقا لأحكام المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 31.96 ؛

5 ـ الاجازات أو الشهادات أو غيرها من الوثائق التي يمكن أن تثبت أهلية الطالب المهنية ؛

6 ـ قائمة المستخدمين ومؤهلاتهم ؛

7 ـ تقرير يعده الطالب حول الأنشطة التي يعتزم القيام بها ؛

8 ـ شهادة بنكية تثبت القدرة على تمويل المشروع.

ب) فيما يخص الأشخاص المعنويين :

1 ـ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل النظام الأساسي للشركة ؛

2 ـ الوثائق المنصوص عليها في 3 و 4 و 6 و 7 و 8 من (أ) أعلاه ؛

3 ـ الأوراق المطلوبة من الأشخاص الطبيعيين في 1 و 2 و 5 من (أ) أعلاه بالنسبة الى مدير وكالة الأسفار.

المادة 2

لا تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة الرخصة المؤقتة المنصوص عليها في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 31.96 إلا بعد إثبات إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة 3 من القانون الآنف الذكر.

المادة 3

يحدد مبلغ الكفالة بمائتي ألف (200.000) درهم ؛

المادة 4

يجب أن تودع الكفالة نقدا بصفة مستمرة وغير منقطعة لدى صندوق الايداع والتدبير مباشرة بعد الموافقة المبدئية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة تسليم الرخصة المؤقتة.

ولا يمكن أن يستفاد منها إلا بحكم قضائي.

المادة 5

في حالة الانقطاع عن مزاولة النشاط ، ترجع الكفالة بإذن من السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بعد مضي ثلاثة أشهر على إثبات شطب التقييد في السجل التجاري.

المادة 6

يتوقف منح الرخصة النهائية وفقا لأحكام المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 31.96 على إحداث ما لا يقل عن خمسة مناصب عمل دائمة مصرح بها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي داخل أجل 6 أشهر بعد الحصول على الرخصة المؤقتة ، وبعد تحقيق 50 % على الأقل من رقم الأعمال بالعملات الصعبة.

المادة 7

مناصب العمل المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه هي مناصب المدير والمسؤول الاداري والوكيل التجاري والكاتب والساعي.

المادة 8

تسلم الرخصة المؤقتة لوكالة الأسفار السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بعد استطلاع رأي اللجنة التقنية الاستشارية المنصوص عليها في المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 31.96 داخل الثلاثة أشهر التالية لايداع الطلب أو تسلمه.

المادة 9

تتضمن رخصة وكالة الأسفار رقم الوكالة وعنوانها التجاري التام وعنوانها.

المادة 10

ترأس السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو ممثلها اللجنة التقنية الاستشارية لوكالات الأسفار التي تضم :

- مدير المنشآت والأنشطة السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة ؛
- المفتش العام للوزارة المكلفة بالسياحة ؛
- مدير التخطيط والتنسيق والانعاش بالوزارة المكلفة بالسياحة ؛
- مدير المكتب الوطني المغربي للسياحة أو ممثله ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لوكالات الأسفار أو ممثله ؛
- ممثلا لوزير الداخلية ؛
- ممثلا للوزير المكلف بالنقل ؛
- الكاتب العام للجامعة الوطنية لوكالات الأسفار ؛
- رئيس الجامعة الوطنية للصناعة الفندقية أو ممثله ؛
- رئيس قسم الأنشطة السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة بوصفه مقررا.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها بقصد الاستشارة كل شخص ترى في اختصاصه فائدة.

ويتولى السكرتارية الدائمة للجنة رئيس قسم الأنشطة السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة.

المادة 11

ترفع السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة المسألة الى اللجنة التقنية الاستشارية لابداء رأيها فيها قبل اتخاذ أي قرار يتعلق بمنح رخصة وكالة الأسفار أو بالسحب المؤقت أو النهائي للرخصة المذكورة أو لتطبيق العقوبات الادارية المنصوص عليها في المادة 23 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 31.96.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن يكون كل رأي تبديه اللجنة معللا وأن يوجه الى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة داخل أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ اجتماع اللجنة.

المادة 12

تعقد اللجنة دورتين في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بمبادرة من الرئيس أو بطلب من أعضائها.

وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 13

يراد ، بالادارة ، و ، الادارة الوصية ، حسب القانون المشار إليه أعلاه رقم 31.96 السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 14

ينسخ المرسوم رقم 2.76.254 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بتحديد إجراءات تطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.395 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بوكالات الأسفار.

المادة 15

يسند الى وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن تنفيذ أحكام هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل والملاحة التجارية
والسياحة والطاقة والمعادن ،
الامضاء : إدريس بنهيمة.

مرسوم رقم 2.96.333 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتحديد شروط اعتماد الشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 57.90 المتعلق بمراكز تدبير المحاسبات المعتمدة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.228 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن يودع الطلب المتعلق باعتماد الشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبات لدى السلطة الحكومية التابعة لها الغرف المهنية المعنية من لدن الممثل القانوني للشركة وذلك مقابل وصل ووفق نموذج تسلمه الادارة. ويجب أن يشفع الطلب بالأوراق التالية :

أ) فيما يخص الشركة :
- نسخة من النظام الأساسي ؛
- نسخة من وثيقة تعيين الممثل القانوني ؛
- إقرار يتضمن بيان المكان أو الأماكن المقام المركز بها وكذا الوسائل البشرية والمادية المزمع استخدامها لاستغلال الأماكن المذكورة ؛
- مستخرج من القيد في السجل التجاري.

ب) فيما يخص مدير أو مديري المركز المدعوين للاشهاد بصحة الوثائق المحاسبية :
- جذاذة وصفية تتضمن اسم المترشح العائلي والشخصي وعنوانه ووضعيته العائلية وجنسيته المغربية ؛
- مستخرج من رسم الولادة ؛
- صورة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية ؛
- صورة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادات التي تخول الحق على الأقل في حمل لقب محاسب معتمد وكذا جميع الوثائق التي تثبت أن المدير أو المديرين يستوفون الشروط المتعلقة بما اكتسبوه في القطاعين العام والخاص من أهلية وتجربة في المجال المحاسبي والضريبي.

المادة الثانية

يجب أن تبحث الوزارة الوصية كل طلب موجه إليها وأن ترسله داخل أجل لا يزيد على شهرين إلى وزارة المالية قصد الاعتماد.

وفي حالة رفض الطلب ، يجب أن تخبر الوزارة الوصية بذلك الشركة المعنية مع تعليل رفضها.

وتحدد بقرار للوزير الوصي المعني بالأمر إجراءات إيداع ملفات الترشيح وبحثها.

المادة الثالثة

تبت وزارة المالية في طلب الاعتماد داخل الشهرين التاليين لتاريخ إرسال الملف من لدن السلطة الحكومية التابعة لها الغرف المهنية وتوجه إلى الشركة قرار الاعتماد في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

وفي حالة رفض ، يجب أن يكون القرار الصادر في شأنه معللا وأن يبلغ داخل نفس الآجال إلى الشركة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

كل تحويل أو تغيير يطرأ على العناصر الممنوح الاعتماد على أساسها يجب أن يبلغ إلى وزارة المالية والسلطة الوصية داخل أجل 15 يوما من تاريخ التحويل أو التغيير.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.178 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتحديد إجراءات التصريح من أجل تحسين جرد الموارد المائية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المادة 92 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوجه التصريح المنصوص عليه في المادة 92 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم إلى وكالة الحوض المائي أو يودع لديها مقابل وصل.

ويجب أن يتضمن التصريح المذكور ما يلي :

1 ـ هوية وصفة المصرح ؛

2 ـ العنوان أو المقر الاجتماعي ؛

3 ـ المميزات التقنية للمنشأة والانشاءات الخاصة بالتقاط الماء ؛

4 ـ معدل الصبيب المتوسط والأقصى للجلب ؛

5 ـ استعمال الماء المجلوب.

ويجب أن تلحق بالتصريح الوثائق التالية :

أ) مخطط ملائم للموقع تبين فيه نقط الماء والمنشآت الموجودة الواقعة بشعاع تحدده وكالة الحوض المائي ؛

ب) الخريطة المبين فيها بمقياس ملائم موقع المنشأة أو إنشاء الالتقاط وإحداثياتهما ؛

ج) إن اقتضى الحال ، رسم بياني للانشاءات.

ويجوز لوكالة الحوض المائي إعداد الوثائق المشار إليها أعلاه على نفقة المصرح وبطلب منه.

المادة الثانية

يجب أن يقدم التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه داخل أجل اثني عشر شهرا من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. وعند انصرام الأجل المذكور ، يجوز لوكالة الحوض المائي إن رأت في ذلك فائدة إعداد الوثائق المنصوص عليها في (أ) و (ب) و (ج) من المادة الأولى أعلاه على نفقة المالك أو المستغل الذي لم يقدم التصريح الآنف الذكر.

المادة الثالثة

يجب على المصرح أن يخبر وكالة الحوض المائي بكل تغيير يطرأ على أحد عناصر تصريحه الأول داخل أجل شهر من طروء التغيير.

المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام المادة 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 وفي انتظار إحداث وكالات الأحواض المائية ، تقوم وزارة التجهيز بممارسة الاختصاصات التي يعترف بها هذا المرسوم للوكالات المذكورة.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.223 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) يتعلق بإجراءات وضع ومراجعة المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة لموارد المياه والمخطط الوطني للماء.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المواد 15 و 16 و 17 و 18 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

تحديد الأحواض المائية

المادة الأولى

تعين بقرار لوزير التجهيز حدود الأحواض المائية المنصوص عليها في المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95. وينشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني

المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه

المادة الثانية

تتولى وكالة الحوض المائي المعنية إعداد مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة وترفعه إلى وزير التجهيز الذي يعرضه على نظر وزارة الداخلية ووزارة المالية ووزارة الفلاحة ووزارة الصحة العمومية ووزارة الطاقة والمعادن ووزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزارة البيئة والوزارة المكلفة بالسكان.

وبعد استيفاء الاجراءات المذكورة ، يعرض وزير التجهيز مشروع المخطط على نظر المجلس الأعلى للماء والمناخ.

ويوافق على المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير التجهيز. وينشر المرسوم المذكور في الجريدة الرسمية.

تطبيقا لأحكام المادة 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 وفي انتظار إحداث وكالات الأحواض ، تمارس وزارة التجهيز الاختصاصات التي يعترف بها هذا الفصل للوكالات المذكورة.

الفصل الثالث

المخطط الوطني للماء

المادة الثالثة

تتولى وزارة التجهيز إعداد مشروع المخطط الوطني للماء وتعرضه على نظر وزارة الداخلية ووزارة المالية ووزارة الفلاحة ووزارة الصحة العمومية ووزارة الطاقة والمعادن ووزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزارة البيئة والوزارة المكلفة بالسكان.

وبعد استيفاء الاجراءات المذكورة ، يعرض وزير التجهيز مشروع المخطط على نظر المجلس الأعلى للماء والمناخ.

المادة الرابعة

يوافق على المخطط الوطني للماء بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير التجهيز ويوقعه بالعطف الوزراء الذين أبدوا رأيهم في مضمونه. وينشر المرسوم المذكور في الجريدة الرسمية.

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

المادة الخامسة

يراجع المخطط الوطني للماء والمخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة وفقا للاجراءات المقررة لاعدادهما والموافقة عليهما.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.224 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتحديد شروط تجميع المياه الاصطناعي

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يخضع تجميع المياه الاصطناعي ، المنصوص عليه في الفقرة الثانية بالمادة 25 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 لترخيص يسلمه مدير وكالة الحوض المائي المعنية وفق الشروط المحددة بهذا المرسوم.

غير أن منشآت تجميع المياه الاصطناعي التي يقل حجمها عن 2000 متر مكعب من الماء تخضع لمجرد تصريح يدلى به وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 14 أدناه.

ويراعى لتطبيق الأحكام المشار إليها أعلاه ، الحجم الاجمالي المجمع بنفس الملك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

لا يرخص في التجميع الاصطناعي للمياه المستعملة الخام إلا إذا كانت جزءا لا يتجزأ من نظام لتصفية المياه المذكورة معتمد من لدن وكالة الحوض المائي المعنية.

المادة 3

يوجه طلب الترخيص الى مدير وكالة الحوض المائي ويجب أن يتضمن ما يلي :

1 ـ هوية الطالب وإن اقتضى الحال هوية أي شخص آخر مؤهل قانونا لتمثيله ؛

2 ـ النظام القانوني للمياه المراد تجميعها ؛

3 ـ نوع منشأة التجميع ؛

4 ـ تحديد موقع منشأة التجميع ؛

5 ـ حجم الماء المراد تجميعه والحاجة الى الماء والاستعمال المقرر له ؛

6 ـ امتداد سطح المياه وعمقها الأقصى في مساحة التجميع ؛

7 ـ مدة التجميع الاصطناعي.

ويجب أن يشفع الطلب المذكور بالأوراق التالية :

أ) دراسة تقنية عندما تتعدى سعة التخزين بالمنشأة 50.000 متر مكعب تقوم بها هيئة متخصصة ؛

ب) دراسة آثار التجميع عندما تتعدى سعة التخزين بالمنشأة 50.000 متر مكعب ؛

ج) تصميم موقع ملائم ؛

د) تصميم التهيئات اللازمة للتجميع ؛

هـ) مخطط الانشاءات المراد إقامتها ؛

و) عقد يثبت به الطالب أنه مالك للأرض التي يتم فيها التجميع أو أنه حاصل من المالك على الحق في استغلالها.

ويجب أن توجه طلبات الترخيص بتجميع المياه الاصطناعي في رسائل مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى وكالة الحوض المائي المعنية أو تودع لديها مقابل وصول. غير أنه يمكن توجيهها أو إيداعها وفق نفس الشروط لدى مصالح المياه المختصة باعتبار موقع التجميع التي تتكفل برفعها الى وكالة الحوض المائي المعنية.

المادة 4

يجب أن تتناول الدراسة التقنية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه بوجه خاص ما يلي :

أ) إذا تعلق الأمر بتجميع مياه اصطناعي بواسطة سد :

1 ـ إحداثيات موقع إقامة السد ؛

2 ـ مميزات المنشأة :

ـ نوع السد (ثقل من الخرسانة أو ثقل فارغ من الخرسانة أو قوس من الخرسانة أو من تراب أو غير ذلك) ومميزات الركام والمواد الاضافية المراد استعمالها ؛

ـ مقلع مواد البناء ومميزات المواد ووسائل الدك عندما تكون المنشأة من تراب ؛

ـ مميزات الحاجز ولاسيما حجمه وارتفاعه وطوله في القمة.

3 ـ نظام مجرى الماء :

ـ مساحة الحوض المنحدر ومعدل التساقطات المطرية السنوية ومعدل الصبيب السنوي والصبيب الأدنى والصبيب الأقصى الملاحظ بوجه خاص ؛

4 ـ جيولوجيا الموقع ؛

5 ـ الحقينة :

ـ النظام القانوني ومجموع مساحة الأراضي المغمورة ؛

ـ مساحة سطح الماء ؛

ـ مستويات المياه العليا والحقينة عند المستوى العادي ومختلف مآخذ الماء ؛

6 ـ المنشآت والانشاءات الملحقة بالمنشأة : أجهزة التفريغ ومآخذ الماء وأجهزة تصريف الحمولات بوجه خاص ؛

ب) إذا تعلق الأمر بتجميع مياه اصطناعي بواسطة منشآت غير السدود :

ـ إحداثيات موقع إقامة منشأة التجميع ؛

ـ النظام القانوني ومجموع مساحة الأراضي المراد احتلالها ؛

ـ شكل المنشأة وأبعادها ؛

ـ جيولوجيا الموقع.

المادة 5

يجب أن تبرز دراسة آثار التجميع المشار إليها في الفقرة (ب) بالمادة 3 أعلاه اثار منشأة التجميع ولاسيما بالنسبة إلى :

1 ـ نظام مجرى الماء وتدبير واستعمال مياه المجرى المذكور ؛

2 ـ عندما يراد بناء المنشأة بأراض مملوكة للطالب أو داخلة في نطاق الملك العام المائي ، السكان المعنيين :

ـ عدد الأسر ؛

ـ عدد المستغلات المغمورة ؛

ـ إجراءات منح التعويض.

3 ـ سكان سافلة المنشأة :

ـ تصميم للمساحات القابلة للانغمار بالسافلة في حالة انكسار السد ؛

ـ التدابير الواجب اتخاذها للحد من خسائر الفيضانات المذكورة.

المادة 6

يحدد لوكالة الحوض أجل شهرين من تاريخ تسلم الملف المذكور لمنح الترخيص أو رفضه.

ويجب أن يكون رفض الترخيص معللا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

يحدد في الترخيص ما يلي بوجه خاص :
ـ مدة أشغال البناء وإن اقتضى الحال فترات إنجازها ؛
ـ حجم الماء المراد تجميعه ؛
ـ استعمال الماء ؛
ـ القواعد المتعلقة باستغلال المنشأة والمحافظة عليها وصيانتها ؛
ـ التدابير الواجب اتخاذها لتجنب كل تأثير سلبي للمنشأة على البيئة ؛
ـ مدة الترخيص التي لا يمكن أن تتجاوز 50 سنة ؛
ـ الشروط المتعلقة بالتغيير والتجديد والتحويل.

المادة 8

لا يجوز الشروع في أشغال البناء قبل الحصول على الترخيص ولا يسمح بملء السد دون نيل شهادة مطابقة المنشأة لأحكام الترخيص. ويجب أن يسلم هذه الشهادة مختبر عام تعينه وزارة التجهيز.

وإذا طرأ تغيير خلال أشغال البناء على عنصر ما وارد في الدراسة المشار إليها في المادة 4 أعلاه ، وجب تبليغ ذلك إلى الوكالة في الحال.

المادة 9

يجوز لوكالة الحوض القيام بأعمال مراقبة للتحقق من حالة المنشأة والأمر إن اقتضى الحال بالتدابير الواجب على المستغل اتخاذها وتحديد الأجل الذي يجب أن تتخذ فيه والذي يمكن أن يخفض إلى 24 ساعة عندما تستلزم الظروف ذلك. وإذا انصرم الأجل المذكور ولم يتخذ المعني بالأمر التدابير المأمور بها قامت وكالة الحوض بالاصلاحات اللازمة على نفقة ومسؤولية المعني بالأمر.

المادة 10

يتم تجديد الترخيص بتجميع المياه الاصطناعي بناء على طلب من المعني بالأمر قبل انصرام الترخيص الجاري به العمل بستة أشهر على الأقل وبعد خبرة تجريها وكالة الحوض على منشأة التجميع وملحقاتها على نفقة المعني بالأمر.

المادة 11

يلغى الترخيص دون منح أي تعويض في حالة عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها فيه.

المادة 12

لا يعفي الترخيص المسلم عملا بهذا المرسوم من التصاريح أو التراخيص الأخرى المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 13

كل تغيير يطرأ على واحد أو أكثر من العناصر الممنوح على أساسها الترخيص بتجميع المياه الاصطناعي يجب أن يبلغ إلى وكالة الحوض المائي المعنية داخل أجل شهر من تاريخ طروء التغيير.

المادة 14

يودع التصريح بتجميع المياه الاصطناعي المنصوص عليه في الفقرة 2 بالمادة الأولى أعلاه مقابل وصل لدى وكالة الحوض المائي المعنية.

ويجب أن يتضمن التصريح ما يلي زيادة على المعلومات المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 6 بالمادة 3 أعلاه :
ـ نوع منشأة التجميع ؛
ـ العمق المخزون الماء فيه إذا تعلق الأمر بتجميع مياه جوفية ؛
ـ مميزات المنشأة.

ويجب أن يشفع التصريح بالأوراق المشار إليها في (ج) و(د) و(هـ) و(و) بالمادة 3 أعلاه.

ولا يجوز للمصرح أن يشرع في الأشغال إلا بعد أجل ثلاثين يوما من تاريخ الايداع المثبت في الوصل.

ويجوز لوكالة الحوض المائي خلال الأجل المذكور أن تقدم كل ملاحظة في هذا الشأن. ويجب أن يكون كل تعرض من الوكالة معللا.

المادة 15

يجب أن يقدم في شأن منشآت تجميع المياه الاصطناعي القائمة في تاريخ نشر هذا المرسوم تصريح داخل أجل ثلاث سنوات من التاريخ المذكور.

ويجب أن يتضمن هذا التصريح البيانات المنصوص عليها في الفقرات من 1 الى 7 بالمادة 3 أعلاه وأن يكون مشفوعا بما يلي :
ـ تصميم للموقع ؛
ـ تصميم للتهيئات المنجزة ؛
ـ مخطط للانشاءات القائمة.

ويعتبر التصريح بمثابة طلب ترخيص فيما يتعلق بعمليات تجميع المياه الاصطناعي الخاضعة لترخيص.

المادة 16

يوجه مدير وكالة الحوض المائي إلى وزير التجهيز مستخرجات أصلية لنسخ التصاريح المتلقاة والتراخيص الممنوحة وكذا للوثائق المتعلقة بتغييرها أو إلغائها أو سحبها أو تحويلها.

المادة 17

تطبيقا لأحكام المادة 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 وفي انتظار إحداث كل وكالة من وكالات الأحواض المائية ، تمارس وزارة التجهيز الاختصاصات التي يعترف بها هذا المرسوم للوكالات المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.361 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997) يتعلق بالوكالات الحضرية للعيون ومكناس وتطوان ووجدة وآسفي ـ الجديدة والقنيطرة ـ سيدي قاسم وسطات وتازة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 ولاسيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استطلاع رأي وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبق أحكام الفقرة الأولى بالمادة 1 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) فيما يخص الوكالات الحضرية للعيون ومكناس وتطوان ووجدة وآسفي ـ الجديدة والقنيطرة ـ سيدي قاسم وسطات وتازة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يحدد نطاق اختصاص الوكالات الحضرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ومقر كل واحدة منها كما يلي :

- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للعيون الكائن مقرها بالعيون الأقاليم التابعة لولاية العيون ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لمكناس الكائن مقرها بمكناس العمالات والأقاليم التابعة لولاية مكناس ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لتطوان الكائن مقرها بتطوان الأقاليم التابعة لولاية تطوان ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لوجدة الكائن مقرها بوجدة الأقاليم والعمالة التابعة لولاية وجدة ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لآسفي ـ الجديدة الكائن مقرها بآسفي إقليمي آسفي والجديدة ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للقنيطرة ـ سيدي قاسم الكائن مقرها بالقنيطرة إقليمي القنيطرة وسيدي قاسم ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لسطات الكائن مقرها بسطات أقاليم سطات وبنسليمان وخريبكة ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لتازة الكائن مقرها بتازة أقاليم تازة والحسيمة وتاونات.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.97.405 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 7 و 8 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين 7 و 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 بتاريخ 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

« المادة 7. ـ تضم جامعة مولاي اسماعيل بمكناس المؤسسات الجامعية التالية :

« ـ .....

« ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛

« ـ المدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن ؛

« ـ كلية العلوم والتقنيات بالرشيدية. »

« المادة 8. ـ تضم جامعة عبد المالك السعدي بتطوان المؤسسات الجامعية التالية :

« ـ .....

« ـ المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة ؛

« ـ المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة. »

المادة الثانية

يسند الى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من السنة الجامعية 1997 ـ 1998.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997).

الأمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي والثقافة ،

الامضاء : إدريس خليل.

مرسوم رقم 2.97.406 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل 23 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) :

« الفصل 23. ـ تختص كليات العلوم والتقنيات .....

« ..... وعلوم الأرض التطبيقية.

« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

« ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

« ـ دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم ؛

« ـ دبلوم الدراسات الجامعية التقنية ؛

« ـ الميتريز في العلوم التخصصية ؛

« ـ الميتريز في العلوم والتقنيات ؛

« ـ دبلوم مهندس صناعي ؛

« ـ دبلوم مهندس الدولة ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

« .....»

(الباقي لاتغيير فيه).

المادة الثانية

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بالفصلين 24 و 25 التاليين :

« الفصل 24. ـ تختص المدرسة الوطنية للفنون والمهن بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي والتقني والتكوين المستمر للمهندسين والأطر ولاسيما في الميادين التالية :

« ـ الهندسة الميكانيكية ؛

« ـ الهندسة الصناعية والانتاجية ؛

« ـ الهندسة الكهرميكانيكية ؛

« ـ الصيانة ؛

« ـ التأمين ومراقبة الجودة.

« يعهد إليها زيادة على ذلك بإنجاز البحث وتطبيقاته وتحسين قيمته وتقديم مساعدتها التقنية إلى الصناعة. وتحرص على تنمية التعاون العلمي والتقني في المستويين الوطني والدولي ، وتشجع على نقل التكنولوجيا.

« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

« ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

« ـ دبلوم مهندس الدولة ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛

« ـ الدكتوراه في العلوم التطبيقية. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 25. ـ تختص المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بكل « ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي والتقني والتكوين المستمر « للمهندسين والأطر ولاسيما في الميادين التالية :

« ـ الهندسة المعلوماتية ؛
« ـ الهندسة الكهربائية ؛
« ـ الهندسة الصناعية ؛
« ـ هندسة البيئة ؛
« ـ هندسة التكنولوجيا الاحيائية ،
« ـ الهندسة المدنية ؛
« ـ هندسة الطرائق ؛
« ـ المواصلات.

« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

« ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛
« ـ دبلوم مهندس الدولة ؛
« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛
« ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛
« ـ الدكتوراه في العلوم التطبيقية. »

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من السنة الجامعية 1997 ـ 1998.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والثقافة ،
الامضاء : إدريس خليل.

مرسوم رقم 2.97.472 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 8 منه ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 بتاريخ 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

« المادة 8. ـ تضم جامعة عبد المالك السعدي بتطوان المؤسسات « الجامعية التالية :

« ـ .....
« ـ كلية العلوم والتقنيات بطنجة ؛
« ـ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة ؛
« ـ المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة. »

المادة الثانية

يسند الى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من السنة الجامعية 1997 ـ 1998.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والثقافة ،
الامضاء : إدريس خليل.

مرسوم رقم 2.97.474 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولا سيما المواد 3 و 4 و 9 (الفقرة 2) و 20 و 23 و 26 و 27 (الفقرة 2) و 36 (الفقرتين 2 و 3) و 37 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 3 و 4 و 9 (الفقرة 2) و 20 و 23 و 26 و 27 (الفقرة 2) و 36 (الفقرتان 2 و 3) و 37 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.796 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :

« المادة 3. – يتم تحضير الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة « ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة في المواد والتخصصات الداخلة في « نطاق مهام واختصاص كل مؤسسة معتمدة.»

« المادة 4. – يتم تحضير الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة « ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة داخل الشعب المعنية في وحدات « للتكوين والبحث يحدد تأليفها وتسييرها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة « بالتعليم العالي.»

« المادة 9 – (الفقرة 2). – ويجب أن يكون المشرف على الأطروحة « أو أعمال البحث أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مؤهلا يتوفر إما على « التأهيل وإما على دكتوراة للدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها وينتمي « إلى وحدة التكوين والبحث المعنية ..... »

(الباقي لاتغيير فيه).

« المادة 20. – تشتمل مراقبة المعلومات على اختبارات كتابية « واختبارات شفوية وتطبيقية عند الاقتضاء وكذا على مناقشة عمل بحث « تمكن من تقييم أهلية المترشح لتحضير الدكتوراه أمام لجنة متألفة من « ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المؤسسة باقتراح من المسؤول عن وحدة « التكوين والبحث.

« ويسلم دبلوم الدراسات العليا المعمقة بعد مداولة لجنة يعينها رئيس « المؤسسة باقتراح من المسؤول عن وحدة التكوين والبحث ، وتضم « جميع المسؤولين عن التعليم وأعمال البحث. »

« المادة 23. – تستغرق مدة تحضير دبلوم الدراسات العليا « المتخصصة سنتين.

« ويجوز لرئيس المؤسسة الجامعية المعنية بصفة استثنائية ، تمديد « هذه الفترة لمدة سنة واحدة وأخيرة ، باقتراح من المسؤول عن « وحدة التكوين والبحث.»

« المادة 26. – تشتمل مراقبة المعلومات على اختبارات كتابية « واختبارات شفوية وتطبيقية عند الاقتضاء وكذا على مناقشة رسالة « تتناول التدريب المنجز داخل المنشأة أو في المختبر أو بحثا ميدانيا « أو بحثا في موضوع له علاقة بالبرنامج المعالج في الندوة أمام لجنة « تتألف من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المؤسسة باقتراح من المسؤول « عن وحدة التكوين والبحث.»

« المادة 27 (الفقرة 2). – وتتألف اللجنة المذكورة من المسؤولين عن « التعليم وإن اقتضى الحال من ممثل مؤهل للمنشأة أو المختبر الذي ساهم « في تنظيم دبلوم الدراسات العليا المتخصصة.»

« المادة 36 – (الفقرة 2). – ودون إخلال بأحكام ..... « ..... المواد من 6 إلى 16 أعلاه . غير أنه ، يجوز لرئيس « المؤسسة في كل وقت خلال مدة لا تتعدى سنتين من تاريخ انتهاء « الأجل المذكور ، أن يرخص للمترشحين الذين يعتبر عمل بحثهم متقدما « بصورة كافية ، في مناقشة أطروحتهم أو أعمال بحثهم لنيل الدكتوراه « المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ، بناء على طلب كتابي ومعلل من « المشرفين على أطروحاتهم ، معززا بجميع الوثائق المفيدة وبعد « موافقة المسؤول عن وحدة التكوين والبحث المعنية.

« (الفقرة 3). – غير أن المترشحين الحاصلين على دبلوم للدراسات « العليا ..... »

(الباقي لاتغيير فيه).

« المادة 37. – يمكن بطلب منهم ..... « ..... المترشحون الذين لم يتمكنوا من مناقشة رسائلهم « بتاريخ 20 ديسمبر 1997 ..... « ..... أو دبلوم التخصص بالسلك الثالث في العلوم ابتداء « من تاريخ 20 ديسمبر 1997 المذكور.

« ويعفى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة ..... « ..... أو دبلوم التخصص بالسلك الثالث في العلوم بتاريخ « 20 ديسمبر 1997 والمتوفرون في هذا التاريخ إما ..... « ..... وإما على شهادة للدراسات الجامعية العليا.

« ويعفى ..... « أو دبلوم التخصص بالسلك الثالث في العلوم بتاريخ 20 ديسمبر 1997 « والمتوفرون في هذا التاريخ إما ..... « بالمدرسة المحمدية للمهندسين.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والثقافة ،
الامضاء : إدريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.646 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 2 المكررة منه ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 2 المكررة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 بتاريخ 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

« المادة 2 المكررة. ـ تضم جامعة الحسن الثاني ـ المحمدية « بالدار البيضاء المؤسسات الجامعية التالية :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ معهد الفكر والحضارة الاسلامية ؛

« ـ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بابن مسيك ـ « سيدي عثمان. »

المادة الثانية

يسند الى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من السنة الجامعية 1997 ـ 1998.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي والثقافة ،

الامضاء : إدريس خليل.

مرسوم رقم 2.97.471 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتغيير المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (E.N.C.G.) ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.551 بتاريخ 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 3. ـ يتم القبول في المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بعد « النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة « بكالوريا التعليم الثانوي.

« ويمكن في حدود 5 % من المقاعد المتبارى في شأنها ، أن يقبل « مترشحون أجانب في المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وفق نفس « الشروط المطبقة على المترشحين المغاربة.

« وتحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قائمة شعب « البكالوريا المطلوبة للمشاركة في مباراة القبول المنصوص عليها في « الفقرة الأولى أعلاه وكذا شروط وإجراءات تنظيم المباراة « المذكورة. »

المادة الثانية

يسند الى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من السنة الجامعية 1997 ـ 1998.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي والثقافة ،

الامضاء : إدريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.512 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) يتعلق بالكفالة عن حسن تنفيذ عمليات استيراد الحبوب والقطاني.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني كما وقع تتميمه بالقانون رقم 17.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.101 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996) ولاسيما الفقرة 3 بالمادة 24 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تؤسس الكفالة عن حسن تنفيذ عمليات استيراد الحبوب والقطاني المنصوص عليها في الفقرة الثالثة بالمادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.94 إما بدفع نقود وإما بضمان بنكي.

ويجب أن تودع لدى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني قبل مرور البضاعة في الجمرك بما لايقل عن واحد وعشرين يوما.

ويعتبر مبلغ الكفالة كسبا للمكتب في حالة عدم تنفيذ عملية الاستيراد داخل الأجل الممتد إلى اليوم العشرين الموالي لليوم المقرر لوصول البضاعة كما هو مبين في التصريح بالاستيراد ما عدا في حالة طروء قوة قاهرة مثبتة بصورة قانونية.

المادة الثانية

يحدد مبلغ الكفالة عن حسن التنفيذ بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

غير أن المبلغ المذكور لايمكن أن يتجاوز 30 درهما عن كل قنطار من الحبوب أو القطاني المستوردة.

المادة الثالثة

لاتطبق أحكام هذا المرسوم على عمليات استيراد الحبوب والقطاني المنجزة من لدن المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني أو لحسابه.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.862 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) يتعلق بتفويض سلطة الأمر بصرف النفقات المسجلة في الحساب الخصوصي للخزينة الحامل عنوان «الصندوق الخصوصي للتنمية الجهوية».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.206 الصادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المادة 27 من الظهير الشريف رقم 1.73.400 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) المعتبر بمثابة قانون يقضي بتعديل قانون المالية لسنة 1973 ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد محمد بيجاعد ، كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ، سلطة الأمر بصرف النفقات وقبض الموارد فيما يتعلق بالحساب الخصوصي للخزينة رقم 36.05 الحامل عنوان «الصندوق الخصوصي للتنمية الجهوية».

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير الأول رقم 3.159.97 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.206 الصادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض امضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم ، كما وقع تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.95.148 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسكان،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد محمد بيجاعد ، كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ، الاختصاصات المسندة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالسكان ، ما عدا التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية للوزير الأول.

المادة الثانية

يتصرف السيد محمد بيجاعد لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في المصالح الراجعة لقطاع السكان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2035.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بحظر مرور الحافلات والشاحنات التي يعادل أو يفوق وزنها الاجمالي مع حمولتها 8 أطنان على الطريق الجهوية رقم 322 بين قنطرة أتيلال ووادي الشراط.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن شرطة المرور ولاسيما الفصلين 7 و 58 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحظر مرور الحافلات والشاحنات التي يعادل أو يفوق وزنها الاجمالي مع حمولتها ثمانية أطنان (8 طن) عند الطريق الجهوية رقم 322 بين قنطرة أتيلال ووادي الشراط فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 300 + 28 و 000 + 52 باستثناء الشاحنات المرخص لها من طرف مديرية الطرق والسير على الطرق.

المادة الثانية

يحاط العموم علما بمقتضيات هذا القرار بواسطة علامات مناسبة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار إلى مدير الطرق والسير على الطرق والجنرال قائد الدرك الملكي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2535.96 صادر في 23 من جمادى الأولى 1418 (26 سبتمبر 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل والأشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لأنواع النقل السياحي.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على قرار وزير النقل والأشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لأنواع النقل السياحي ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الثاني (البند II. – النوع الثاني للسياحة : الحافلات السياحية الصغرى – مينيكار) من القرار المشار إليه أعلاه رقم 50.73 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) :

« الفصل الثاني. – تحدد على النحو التالي مميزات وشروط تهيئة « السيارات المخصصة لأنواع النقل السياحي (الصنف 4) :

II. ـ النوع الثاني للسياحة :

« الحافلات السياحية الصغرى

المميزات	الطبقة الممتازة	الطبقة الاعتيادية
عدد المقاعد	25 على الأكثر 10 على الأقل	25 على الأكثر 10 على الأقل
.....	.....	.....
.....	.....	.....
التعليق	مرونة فائقة بواسطة زنبركات ذات شغرات شبه منحرفة ، بسيطة في الجهة الأمامية والجهة الخلفية. نابض سائلي مضاعف المفعول في الجهة الأمامية والجهة الخلفية. مثبت في الجهة الخلفية.	مرونة فائقة بواسطة زنبركات ذات شغرات شبه منحرفة ، بسيطة في الجهة الأمامية والجهة الخلفية. نابض سائلي مضاعف المفعول في الجهة الأمامية والجهة الخلفية. مثبت في الجهة الخلفية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« يمكن أن تعفى الحافلات السياحية الصغرى (النوع الثاني للسياحة) « من التجهيز بالمخفف إذا كان سيرها منحصرا في داخل الدائرة « الحضرية.

« الحافلات السياحية الصغرى من الطبقة الممتازة المستعملة .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1418 (26 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس بنهيمة.

قرار للوزير الأول رقم 3.149.97 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بتعيين السيد إدريس جطو ، وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب ».

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) كما وقع تتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد إدريس جطو ، وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » المحدث بالمادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

يؤهل السيد إدريس جطو لتعيين آمرين مساعدين نوابا لصرف الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخاص التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير الأول رقم 3.150.97 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بتعيين السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه ، وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب ».

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) كما وقع تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه ، وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » المحدث بالمادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

يؤهل السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه لتعيين آمرين مساعدين نوابا لصرف الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخاص التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير الأول رقم 3.151.97 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بتعيين السيد إدريس خليل ، وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب ».

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) كما وقع تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد إدريس خليل ، وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » المحدث بالمادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

يؤهل السيد إدريس خليل لتعيين آمرين مساعدين نوابا لصرف الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخاص التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير الأول رقم 3.152.97 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بتعيين السيد مراد الشريف ، وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب ».

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) كما وقع تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مراد الشريف ، وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » المحدث بالمادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

يؤهل السيد مراد الشريف لتعيين آمرين مساعدين نوابا لصرف الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخاص التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.792 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بالاذن لمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية في المساهمة بنسبة 25 % في رأس مال شركة تؤسس مع شريك يسمى « Société Roche Invest ».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

يعتزم مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية المساهمة في رأس مال شركة تؤسس مع شريك يسمى « Société Roche Invest » وتهدف هذه الشركة إلى تنمية واستغلال منجم البرليت بجبل تيدينيت الواقع بإقليم الناضور ؛

وبما أن مساهمة المكتب ستبلغ 25 % ومساهمة « Société Roche Invest » 75 % ؛

وحيث إن مساهمة المكتب في رأس مال الشركة المذكورة المزمع تأسيسها ستكون في شكل حصة مساهمة بالنفقات المدفوعة سابقا من لدن المكتب فيما يتعلق بالمنجم المذكور ؛

وبما أن هذه الشراكة ستعود بالنفع على المكتب الذي سيتقاضى رسما عن دخول الشركة المزمع تأسيسها يمثل نسبة 10 % من نفقات المكتب فيما يتعلق بالمنجم المذكور وإتاوة سنوية تساوي 3 % من رقم أعمال البرليت المستخرجة من المنجم الآنف الذكر ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية في المساهمة بنسبة 25 % في رأس مال شركة تؤسس مع شريك يسمى « Société Roche Invest ».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزيرتنشيط الاقتصاد والخوصصة
المكلف بمنشآت الدولة ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2037.97 صادر في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس المجموعة الحضرية لطنجة والمجالس الجماعية التابعة لهذه المجموعة والمعهود بموجبها بمصلحة التطهير إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة (RAID) وكذا على دفتر التكاليف الملحق بها.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) في شأن التنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) المتعلق بالوكالات الجماعية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ؛

وبعد الاطلاع على المقررات الصادرة عن المجالس التالية والمعهود بموجبها بمصلحة التطهير إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة :

- مجلس المجموعة الحضرية لطنجة بتاريخ 21 من رجب 1417 (3 ديسمبر 1996) ؛
- مجلس الجماعة الحضرية لطنجة بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) وفاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG.(sgg.gov.ma) fait foi.

- مجلس الجماعة الحضرية للشرف بتاريخ 24 من رجب 1417 (6 ديسمبر 1996) ؛

- مجلس الجماعة الحضرية لبني مكادة بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1417 (25 أكتوبر 1996) ؛

وعلى مقررات مجلس إدارة الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة الصادرة في 25 أبريل 1997 والمقبول بموجبها التكفل بمصلحة التطهير وكذا دفتر التكاليف المتعلقة بذلك ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات المشار إليها أعلاه المضافة إلى أصل هذا القرار والمعهود بموجبها بمصلحة التطهير إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة (RAID) وكذا على دفتر التكاليف الملحق بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار للوزير الأول رقم 3.153.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997) بتفويض الموافقة على الصفقات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.760 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مراد الشريف ، وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ، الموافقة على الصفقات التي يبرمها قطاع التكوين المهني في نطاق الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.04.01 الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 2036.97 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها.

وزير الشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.754 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة زليخة الناصري ، كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية المكلفة بالتعاون الوطني ، آمرة مساعدة بصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن وزير الشؤون الاجتماعية من ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية (الجزءان الأول والثاني) والمتعلقة بقطاع التعاون الوطني.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زليخة الناصري أو عاقها عائق ناب عنها السيد محمد البوعزاوي رئيس المصلحة الادارية بقطاع التعاون الوطني.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الامرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2243.97 صادر في 20 من جمادى الأولى 1418 (23 سبتمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 22 يوليو 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 3 يوليو 1997 للدكتور رشيد نزيه في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور رشيد نزيه في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جبارة الأعضاء وعلاج الاصابات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1418 (23 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.